جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص:قانون دولي.

رقم:.....

إعداد الطالب(ة):

(1) أميرة رشيد.

(2) ذكيرة زعيبي

يوم:2025/05/24

الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر

لجنة المناقشة

دعدوعه عبد المنعم	**أستاذ مساعد أ**	**الجامعة**	**رئيسا**
شيتور جلول	**أستاذ تعليم عالي**	**الجامعة**	**مشرفا**
سلام آمنة	**أستاذة محاضرة أ**	**الجامعة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2024-2025

الشكر والعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين خاتم الأنبياء أجمعين.

الحمد والشكر لله تعالى على توفيقنا لإتمام هذا العمل ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان إلى استاذنا المحترم شيتور جلول لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى نصائحه وتوجيهاته القيمة التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل المتواضع.

وكذلك إلى جميع الأساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة الذين لم يبخلوا بعلمهم ونصحهم لنا طوال مشوارنا الدراسي، كانوا سندا وجبرا لنا.

وإلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على ما بذلوه من عناء في قراءة هذه المذكرة المتواضعة وإثرائها بمقترحاتهم ونصائحهم القيمة.

"أميرة. ذكيرة"

الإهداء

إلى والديّ الكريمين، سنَدي في درب الحياة، ومصدر بركتي وسكينتي، من غرسا في قلبي معنى الاجتهاد، وعلماني أن للإرادة أبوابًا لا تغلق، لكما أرفع هذا الجهد، عرفانًا، وامتنانًا لا يجاط بحروف.

وداعماي الأساسيان في مشواري الدراسي الممتد لسبعة عشر سنة .

وإلى شقيقاتي العزيزات، الداعمات لي شكرًا لأنكن كنتن دومًا نِعمة الرفق والمؤازرة.

و إلى أقاربي اللذين دعموني بشكل كفيل ولو بحرف .

إلى الأساتذة اللذين كانوا ضمن الواقفين كأساس لي ، والذين دفعوا بي لهذه النقطة ، لولا دعمهم لما تكللت دراساتي بالنجاح .

و أخيرًا ، أهدي هذا النجاح لمن تشرفت أن تكون مذكرتي مرجعًا مستقبليا لدراساته ، فلقد سعيت جاهدةً أن أوثق كل حرف تخدم الدراسة بصدق لباقي الأجيال ، و أتقن عملي على أكمل وجه.

و الحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات .

-ذكيرة-

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من
كانوا النور الذي أنار طريقي
إلى والدي العزيزين ، اللذين قدما لي
من الحب والدعم ما لا يقدر بثمن ،
فكنتما دائما سندي وسبب
استمراري ، لكم كل الامتنان و
التقدير ، أدعو الله أن تجعلكما ذخرا
لنا ، اللهم امين .
اخوتي الغاليين وسندي كل باسمه ،
أدعو الله ان تحفظهم وتحميهم و إلى كل
من شاركني هذه الرحلة ، من أحبة
وصديقات الذين جمعتني بهم أوقات
طيبة و ذكريات جميلة .

-أميرة-

مقدمـــــة

مقدمة

منذ أن بدأت البشرية سعيها في تحقيق الكمالية بمسألة الحفاظ على الكرامة الإنسانية لمعظم أشكال البشر، بغض النظر عن اختلافاتهم العرقية لا تنفك تلك القيم في التداخل مع المحيط الواقعي للحياة، سواء من تعدد النظم التي لا تتوقف جهودها في تحطيم تلك القيم أو الحروب التي تكسر كل الحواجز القانونية الموضوعة للحماية و التي من شانها تحييد المساواة و العدالة في الحياة عن مسارها الطبيعي,

الاستعباد الذي ينزع الإنسان كل الكرامة جاعلا منه خاضعا وأداة ، ومع تطور البشرية التي طورت الوسائل الخاصة بالاستعباد، اكتسب الحلة الجديدة بعيدة عن المفهوم التقليدي، الذي أصبح محض صورة ضمن ملف ذاكرة نادرا ما يتم التطرق إليه، فالمفهوم الحديث للاستعباد أضحى شكلا أكثر تميزا تعقيدا ووحشية والذي واكب في تسميته العصر الحديث وبات يسمى اتجارا بالبشر.

وفي سعي الدول للتطور وظهور العولمة، وإضافة لذلك تجاوز الحدود الوطنية بفضلها انتشرت القضايا التي تنتهك جميع أشكال الإنسانية وأثارت حفيظة المجتمع الدولي ، ومن بين هذه القضايا هي جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود التي دفعت بالعديد من الحيوات الى فناء عوضا عن السير في نظام العيش الطبيعي المقرر فطريا,

-أهمية الدراسة :

تكمن أهمية موضوع الاتجار بالبشر كونه جريمة واسعة نطاق تمر عبر دول العالم ، وتلامس جميع الأجناس والفئات العمرية ، ويتم استغلالهم بأشكال مختلفة سواء من عمالة قسرية، استغلال جنسي ، تجارة الأعضاء وغيرها...كما أن الجهود التي تسخرها الدول والمنظمات على حد سواء في مجابهة هذه الجريمة وإرساء الأطر القانونية للحد منها تظهر أهمية تدارك هذه الجريمة ودراستها.

-أسباب إختيار الدراسة:

يعود سبب اختيارنا للموضوع بناء على أسباب شخصية وأسباب موضوعية:ومن بين الأسباب الشخصية: هو الشعور بإلزامية التحدث حول هذا الموضوع خاصة لما فيه ظلم كبير للفئات الضعيفة التي تحتاج للحماية ولكن بدل من ذلك تعامل بشكل مشابه للبهائم والجماد.

أما من بين الأسباب الموضوعية: التعرف على هذه الجريمة وتسليط الضوء على مدى فاعلية أجهزة إنفاذ القانون في مكافحة هذه الظاهرة، وأخذ نظرة حول التطور التاريخي لهذه الجريمة، بعد ملاحظة ان معظم المراجع تركز فقط على الدراسات المعاصرة، دون تخصيص جزء لها كمرحلة تمتلك تاريخا طويلا وعريضا يحتاج للتوثيق.

ومن بين الاسباب ايضا هي ان القانون 23/04 المتعلق بجريمة الاتجار بالبشر لم ينل حظه الكافي من الدراسة والتحليل ولا يزال بحاجة للمزيد من التعمق خاصة من حيث الاستراتيجيات الجديدة التي أتى بها لمكافحة هذه الجريمة.

-إشكالية الدراسة :

وتتمثل إشكالية دراستنا في هذا السؤال: كيف جسدت اجهزة انفاذ القانون جهودها الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر؟

-المنهج المتبع :

تم الاعتماد في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي في تقديم لجميع المعطيات الخاصة بالجريمة وتحليل الأطر القانونية الوطنية و الدولية حتى تتكلل دراستنا بالنجاح والمطابقة الكافية للمعايير اللازمة.

-أهداف الدراسة :

تهدف دراستنا الى تـقديم دراسة أولية حول الظاهرة من خلال التطرق لتعريفات مفصلة تعداد صورها ، أسباب احتفاظ هذه الظاهرة بفعاليتها من خلال استدراك خصائصها و معرفة الصورة البدائية لجريمة الاتجار بالبشر وكيف اكتسبت صورتها الحديثة، والتعرف على الأطر القانونية الدولية ومدى فاعليتها و نفع الجهود الوطنية للحد من هذه الجريمة.

-الدراسات السابقة :

كأي موضوع تم تطرق إليه لم يخلو موضوع جريمة الاتجار بالبشر من الدراسات السابقة، سواء من مقالات اكاديمية او غيرها، الا ان هذا لم يمنع من مواجهة عسر وشح في معلومة محددة ومعينة، التي لم تكن كفيلة بتقديم النظرة الشاملة والكاملة للموضوع ومن بين الدراسات السابقة التي تم الاعتماد عليها:

-اطروحة دكتوراه: من الباحثة بهية عافر، جريمة الإتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه ، جامعة وهران 2، تخصص القانون الجنائي، 2021/2022 ، الذي تناولت فيه هذه الأطروحة:

جريمة الاتجار بالأشخاص على أساس أنها من أخطر الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان وسيادة الدول، وقد تحوّلت إلى ظاهرة عالمية تطال دول المنشأ والعبور والاستقبال، وتستهدف جميع الفئات، من نساء ورجال وأطفال ، ومع تفاقم هذه المشكلة، وكيف أصبح من الضروري تعزيز التعاون الدولي عبر الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية، إلى جانب وضع تشريعات وطنية فعالة ، وفي هذا السياق درست كيف عمل المشرع الجزائري على اتخاذ التدابير القانونية اللازمة من خلال قوانين العقوبات والإجراءات الجزائية ، بهدف حماية الضحايا ومكافحة هذه الجريمة، والحد من آثارها السلبية وصولاً إلى القضاء عليها.

-اطروحة دكتوراه: من الباحثة وردة بن موسى، جرائم الإتجار بالبشر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق، 2019/2018، و الذي تناولت فيه هذه الأطروحة:

الجوانب النظرية لجرائم الاتجار بالأشخاص من حيث الأركان والعقوبات، كما ركزت على الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة هذه الظاهرة، من خلال الاتفاقيات الدولية والمبادرات الإقليمية، إلى جانب استعراض التجارب التشريعية والميدانية في عدد من الدول العربية، مع تقييم فعالية هذه الجهود في التصدي للإتجار بالبشر.

-صعوبات الدراسة:

وفي إطار بحثنا عن البيانات المتعلقة بموضوع البحث، وجدت صعوبة في الحصول على مراجع المساعدة في الموضوع والتي اعترضتنا ومنها:شح في الدراسات العربية فيما يتعلق بالتطور التاريخي لجريمة الاتجار بالبشر مما دفع موضوعنا لزاوية استلزم فيه تكثيفه بمراجع أجنبية حتى يتم تغطية الفراغ المعرفيقلة الكتب والمصادر الأكاديمية المتعلقة بتاريخية الجريمة ، قلة المراجع التي تناولت الموضوع من الناحية القانونية خصوصا في ظل القانون رقم 23 /04 ،تطلب بعض المراجع الدفع لقاء الإطلاع على محتواها.

-الخطة المتبعة :

في تقسيمنا لموضوع المذكرة اعتمدنا على التقسيم الثنائي أي فصلين وفي كل فصلين تم تناول مبحثين ، تم التطرق في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر في أما في الفصل الثاني الذي عنون بمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي والوطني.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر

تمهيد:

تعد جريمة الاتجار بالبشر من بين الجرائم العابرة للحدود ، وقد شكلت تحديا للمجتمع الدولي، خاصة لما فيها من انتهاك للحقوق الإنسانية ، التي تنتهك وتستغل الإنسان، مستنزفة معظم قواه العقلية والجسدية ، من أجل خدمتهم في مجالات مختلفة وقد أضحت الحاجة لاستقراء هذا الموضوع وتسليط الضوء عليه ، من بين الأمور الواجب دراستها، من أجل توعية المجتمع حول الخطورة التي تشكلها هذه الجريمة، وانطلاقا من هذا الأساس، تضمن الفصل الأول مبحثين أساسيين ، سنتناول في المبحث الأول تعريف جريمة الاتجار بالبشر، أما في المبحث الثاني فتناول التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول:ماهية جريمة الاتجار بالبشر

جريمة الاتجار بالبشر من أشد الجرائم خطرا على المستوى العالمي ، إن هي ماسة الحقوق اللصيقة بالإنسان ، وأصبحت هذه الجريمة العابرة للحدود تشكل تحديا للنظم القانونية الوطنية كانت أو دولية ، حيث تشكل هذه الجريمة سوقا تستهدف معظم الفئات العمرية ومن جميع الجوانب ، لذلك سعى المجتمع الدولي الى محاربة هذه الجريمة بكل الوسائل الممكنة سواء بدوله ومنظماته ، ولهذا سوف نخصص في هذا المبحث الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر، وعلى هذا الأساس قررنا تقسيمه في ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول تعريف الاتجار بالبشر، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى خصائص الاتجار بالبشر ، واخيرا سندرس في المطلب الثالث صور الاتجار بالبشر.

المطلب الأول:تعريف جريمة الاتجار بالبشر

سوف نتطرق في هذا المطلب التعريفات المختلفة لجريمة الاتجار بالبشر، و أهم التشابهات التي تجمع بينهم، وكيف تم تعريفها على مستويات متباينة، ونظرة كل تعريف حول نشاط الإتجار بالبشر.

الفرع الأول:التعريف اللغوي

1. الإتجار:

أ–ورد الإتجار في اللغة من الفعل : إتَّجر ، يتَّجر ، إتَّجارًا .

ب–الجذر اللغوي : مأخوذ من كلمة "تّجَرَ"[1].

2. البشر:

أ– الجذر اللغوي : مأخوذ من كلمة " بَشَرَ" : الإنسانُ ، سمي بذلك لظهور بشرته.[2]

الفرع الثاني :التعريف القانوني

1. التعريف الدولي :

أ– تعريف الاتجار بالبشر طبقًا لبروتوكول باليرمو (2000) الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، عرف هذا البروتوكول الإتجار بالبشر في المادة على النحو التالي :

[1] الفيروزي آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الخامسة، دار المعرفة، بيروت، 1432هـ – 2011 ، الصفحة 219

[2].إبن المنظور، معجم لسان العرب، الطبعة الثالثة، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت، 1414هـ – 1994، الصفحة 24.

1-يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو أشكال أخرى من القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، بغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

2-لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود والمبين في الفقرة السابقة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها اي من الوسائل المبينة في ذات الفقرة .

3-يعتبر تجنيد الأطفال أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال التجار الأشخاص حتى لو لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة المشار إليها.

4-يقصد بتعبير طفل أي شخص دون الثامنة عشر من العمر.[1]

ب- تعريف الاتجار بالبشر وفقا لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

" الاتجار بالبشر هو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تحويلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بالقوة أو الاحتيال أو الخداع، بهدف استغلالهم لتحقيق الربح. قد يقع الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار والخلفيات ضحايا لهذه الجريمة، التي تنتشر في جميع أنحاء العالم. وكثيراً ما يستخدم المتاجرون العنف أو وكالات التوظيف الوهمية والوعود الكاذبة بالتعليم وفرص العمل لخداع ضحاياهم وإكراههم. "[2]

ج- تعريف الاتجار بالبشر وفقا للاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإتجار بالبشر (2005):

[1]United Nations. *Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, Supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime*. 2000. Retrieved March 15, 2025. https://www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/intro/UNTOC.htm.

[2]United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). "Human Trafficking and Related Topics."Retrieved March 15, 2025. https://www.unodc.org.

" تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استقبال أشخاص، بأساليب غير مشروعة مثل القوة أو الإكراه أو الاحتيال، بغرض الاستغلال، الذي يشمل، على الأقل، الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسرًا، أو العبودية أو الممارسات الشبيهة بها، أو نزع الأعضاء. "[1]

2. التعريف الوطني :

أ–تعريف الإتجار بالبشر طبقًا للتشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري الإتجار بالبشر ، اعتمادا على بروتوكول باليرمو، وهذا في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري:

"يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء."[2]

ب– تعريف جريمة الاتجار بالبشر طبقًا للتشريع المصري من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010:

"يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل ما يتعامل بأي صورة في شخص طبيعيا بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف او التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع او استغلال السلطة ، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية او مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه –وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت

[1]Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings*, CETS No. 197, Warsaw, May 16, 2005. Article 4. Retrieved March 15, 2025. https://www.coe.int/web/anti-human-trafficking.

[2]القانون رقم 01/09، المؤرخفي 25 فبراير 2009، المتعلقبالإتجاربالأشخاص،المادة 303 مكرر 4.

صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو ، السخرة أو الخدمة قسرا ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ، أو التسول ، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها."[1]

الفرع الثالث:التعريف الفقهي

لقد تنوع الفقه في تعريف جريمة الإتجار بالبشر، و من بين هذه التعاريف:

أ-"كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدني أو في أعمال الجنسية أو ما شابه ذلك وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية."[2]

ب- " الاستخدام والنقل والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف، واستخدام القدرة والتحايل أو الإجبار أو من خلال إعطاء و أخذ فوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر، التحايل إلى يهدف الاستغلال الجنسي أو الإجبار على القيام بالعمل."[3]

المطلب الثاني: خصائص الإتجار بالبشر

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول، لمجموعة من التعاريف التي توضح جريمة الإتجار بالبشر، سندرس في هذا المطلب الخصائص التي تتميز بها هذه الجريمة والتي استند عليها البروتوكول باليرمو 2000 ، و سنتناولها في مجموعة من الفروع على أنها ، جريمة منظمة ، مستمرة ، مركبة ، من ناحية السلع ، العالمية ، العمدية.

الفرع الأول:جريمة منظمةٌ

إن جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم المنظمة، التي تقوم بها عصابات دولية منظمة ومتخصصة، والتي تجعل من هذه الجريمة مكسبًا و المصدر الأول للدخل الغير مشروع،

---

[1] المادة رقم 2 ، من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 ، المؤرخ في 9مايو 2010، المتعلق بتعريف جريمة الإتجار بالبشر ، الجريدة الرسمية ، العدد 18 مكرر.

[2] محمد حامد، حامد سيد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب ، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، صفحة 14

[3] خدوجة ، خلوفي، الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، بويرة ، 2022، الصفحة 986-987

فتتدفق فيها ملايين الدولارات الضخمة والسريعة، التي تقبل التنقل عبر عدد من الوسائل المختلفة تقليديا كان او مبتدعا، حسبما أشار إليه التقرير الذي أعدته منظمة العمل الدولية لعام 2005 ، بمجموعة من الاحصائيات التي تظهر الأرباح الغير مشروعة من العمالة القسرية، والتي تجاوزت 32 مليار دولار سنويا، أما 28 مليار ناتج فقط عن الإتجار بالبشر.[1]

إلا أن هذا لا يمنع وجود متاجرة منفردة ، يعمل فيها الأفراد بشكل منفرد ، و الذين يطلق عليهم لقب "الانتهازيون"، فيها يستغلون أوضاع الضحية لأجل الإتجار بها في الأعمال غير المشروعة ، عادة المستَغلُ من قبل الانتهازيون ضحية واحدة ، سواء في الجنس ، العمل القسري[2]

الفرع الثاني:جريمة مستمرةٌ

تحمل جريمة الإتجار بالبشر طابع الاستمرارية والتجدد، استنادا على العناصر المنشأة لها، فيها يلعب الزمن عنصرا جوهريا ومؤثرا، حيث نقل الضحية او ايوائه او معظم الأفعال التي تم ذكرها في بروتوكول باليرمو، تحتاج للوقت حتى يتم تنفيذ هذه الجريمة[3]، ولهذا سعيا للاستمرارية يسعى التجار لاستعمال جُلِ الوسائل الممكنة سواء المشروعة وغير المشروعة ، من أجل ضمان عدم توقف السوق وكسب الارباح، لهذا تكون الوسائل المتجددة محاكاةً للتطور وضمان التمويه حتى لا يتم الضبط او ازالة الحجاب عن هذه التجارة.[4]

الفرع الثالث: جريمة مركبة

إن الإتجار بالبشر جريمة مركبة، لوجود عدة عناصر منشأة لها (السلعة ، الوسيط ، السوق)، مما يجعلها عملية معقدة التتبع:

1. السلعة : تكون السلعة هي الضحية، التي تختلف فئتها العمرية وجنسها (نساء، أطفال من كلا الجنسين، الذكور البالغين نادرا) ، حيث ينقلون او ما تم الاشارة إليه من أفعال طبقا لبروتوكول باليرمو، سواء هذه الأفعال تكون بموافقة الضحية أو كرها.

[1] خلاف ، بدر الدين، الجريمة الدولية: جريمة الإتجار بالبشر ، الطبعة الأولى ، ألفا للوثائق للنشر و التوزيع ، 2022 ، لم يتم ذكر دار النشر ، الصفحة 53

[2] جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، التقرير العالمي عن الإتجار بالبشر 2020 ، الصفحة 2

[3] خلاف ، بدر الدين ، المرجع السابق، صفحة 54

[4] السيد القاضي ، محمد مختار، الإتجار في البشر، دار المعرفة الجامعية للطبع و النشر و التوزيع ، 2011، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، صفحة 72

2. الوسيط : الجماعة الإجرامية المسؤولة عن نقل الضحية وفتح سبل الهروب لها من دولتها [1]، والتي تعمل كحلقة تربط الضحية بالتجار وصولا الى السوق.
3. السوق : يشير مصطلح السوق في هذه الجريمة إلى المحيط الذي يتم فيه عرض الضحية كسلعة، حيث يتم تداولها وتصرف بها طبقا لاحتياجات التاجر أو المشتري ، واعتمادا على نوعية السوق الموضوع فيها فهناك : سوق الجنس ، سوق العمالة القسرية ، سوق الأعضاء البشرية ، سوق لبيع الأطفال ، وكل هذا يتم إما عن طريق التنظيم التقليدي مثل عرضهم في أماكن مخصصة كالنوادي الليلية أو المزادات غير المشروعة والقانونية وبيوت القمار أو عن طريق مجموعة من المواقع المظلمة الخاصة التي لا يصل اليها احد بسهولة ويستلزم مجموعة من الخطوات للوصول إليها للوصول لها مثل : الدارك ويب و الديب ويب.

الفرع الرابع:نوعية السلع و التنصيف العالمي

يتميز الإتجار بالبشر عن التجارة بالمفهوم العام ، أن هذه الأخيرة تعتمد على سلع مادية والتي يستباح بيعها وشرائها[2]، أما الإتجار بالبشر فهو يمثل تجاوزات للحقوق الفطرية للإنسان و اللصقة به الذي يتم فيه التعامل مع الانسان كسلعه دون كيان روحي أين تباع وتشترى ، دون أي قيمة معنويةٍ أو احترام لوجوديته المنصوص عليها في الاتفاقيات و المواثيق الدولية و الواجب احترامها و تقديسها.

كماتحتل جريمة الاتجار بالبشر المرتبة الثالثة عالميًا بعد الاسلحة والمخدرات ، إضافة لكونها أسرعهم نموا وتحقيقا للأرباح [3] بحيث أشارت منظمة العمل الدولية ان عدد الأرباح المحققة من هذه التجارة يصل لما يقارب 36 مليار دولار سنويا ، ولهذا دفعت هذه الأرباح لانتقال عدد من تجار الأسلحة والمخدرات من عملهم ليصبحوا منخرطين في جريمة الاتجار بالبشر.[4]

الفرع الخامس:جريمة عمدية

---

[1] السيد القاضي، محمد مختار ، مرجع سابق، صفحة 71

[2] محمد حامد، حامد سيد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب ، التداعيات ، الرؤى الاستراتيجية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، صفحة 19

[3] خدوجة ، خلوفي ، الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 6 ، العدد 2 ، بويرة، 2022 ، الصفحة 988

[4] محمد حامد، حامد سيد، مرجع سابق، الصفحة 19

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية، حيث يتم فيها اشتراط وجود النية الإجرامية لدى الفاعل ، فلا يمكن الحكم في هذا النوع من الجرائم بأنها كانت عن طريق الخطأ، فالتهديد والقوة ومعظم التصرفات المنصوص عليها في بروتوكول باليرمو 2000 ، تحمل صوره عمدية لا تقبل أي شك او تأويل. [1]

المطلب الثالث:صور الإتجار بالبشر

تأخذ جريمة الإتجار بالبشر صورا عديدةً ، وبعدما أن تم التطرق في المطلب الأول حول "تعريف الإتجار بالبشر" ويليه المطلب الثاني الذي تم تطرق فيه "لخصائص الإتجار بالبشر" ، سوف تتمحور دراستنا في المطلب الثالث حول "صور الاتجار بالبشر" ، الذي من خلاله سوف نتمكن من التعرف على الأشكال المختلفة التي يمكن أن تتخذها هذه الجريمة.

الفرع الأول :الاستغلال الجنسي

1. يعد الاستغلال الجنسي أحد الصور الأكثر شيوعا في عملية الاتجار بالبشر، وهذا نظرا لما تدره من أموال وأرباح ، والسبب الأول لاستبدال عدد من تجار الأسلحة والمخدرات أعمالهم وأنشطتهم، فإضافة لكونها طويلة الأمد ، فالمخدرات والأسلحة يمكن استهلاكها سريعا لكن الإنسان الذي يعتبر في هذه الجريمة هو السلعة ، فهو قابل للاستعمال لفترة أطول ، كما تعتبر الفئات الأكثر طلبا في هذه السوق هن النساء اللواتي أقل من خمسة و عشرين سنة إضافة للأطفال من كلا الجنسين.

2. صور الاستغلال الجنسي:

أولًا: الأطفال

طبقًا لعدد من الدراسات التي تثبت أن الأطفال أصبحوا الفئات الأكثر استهدافا للاستغلال الجنسي وفيما يلي سيتم تطرق لكيفية استغلال الأطفال :

1. تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال : [2]

"هو الاتصال الجنسي بين الطفل وشخص بالغ من اجل ارضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدما القوة والسيطرة عليه"

---

[1] خدوجة خلوفي، مرجع سابق، الصفحة 989

[2] محمد حامد، حامد سيد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب ، التداعيات ، الرؤى الاستراتيجية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الصفحة 33

كما يعتبر مصطلح "التحرش الجنسي" دلالة أكثر اتساعا وعمقا من الاستغلال الجنسي فيدخل ضمن نطاقه : ملاطفات جسدية خاصة ، إجبار الطفل على رؤية أفلام أو صور إباحية ، الكشف عن الأعضاء التناسلية...

2. انواع الاستغلال الجنسي للأطفال :

- الأعمال الإباحية :

تشمل الأعمال الإباحية التي يستغل فيها الأطفال: هي تصوير الأعضاء الجنسيه ، الأفلام الإباحية مع الأطفال [1]، العروض التي تكون مقابل المال لقاء ممارسة الجنس مع الأطفال أو القيام بعروض التعري والرقص الفاضح [2]، الكتابة على ممارسة الجنس مع الأطفال عبر المواقع والمجلات [3]....

- الدعارة :

هذا النوع من الاستغلال يكون بممارسة الجنس مع الأطفال بمقابل مادي عن طريق الاتصال الجنسي القسري أو ببعض الألاعيب والحيل تحقيقًا للإكتفاء الجنسي [4]، وقد جرمت إتفاقية حقوق الطفل هذه الممارسات من خلال مادتها 34 المنصوص عليها كالتالي:

" تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بصورة خاصة جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع :

أ- حمل أو إكراه الطفل على ممارسة أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب- إستغلال الأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية الغير مشروعة .

ج- إستغلال الأطفال في العروض والمواد الإباحية.[5]

اكد هذا البند أن الدول ملزمة بحماية الطفل طبقا لأحكام هذه الاتفاقية بجميع الوسائل الممكنة.

---

[1] محمد حامد ، حامد سيد ، مرجع سابق ، الصفحة 58

[2] الشرفات، طلال أرفيقان، جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن، عمان، 2012، الصفحة 99

[3] محمد حامد، حامد سيد، مرجع سابق، الصفحة 58

[4] خلاف، بدر الدين، الجريمة الدولية: جريمة الإتجار بالبشر ، الطبعة الأولى ، ألفا لبوثائق للنشر و التوزيع ، 2022 ، لم يتم ذكر دار النشر ، الصفحة 59

[5] الأمم المتحدة، إتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 34

- السياحة الجنسية :

تعني السياحة الجنسية هي السياح الذين يسافرون من بلدانهم من أجل ممارسة الجنس مع الأطفال ، نظرا لقوانين بلادهم التي تمنع هذه الحالات وهي سياحة منتشرة في أرجاء المعمورة ، تنظمها شبكات ومنظمات تعمل بأسلوب المافيا قد تكون هذه السياحة في صورة شذوذ جنسي ، حيث يمارس فيه السائح الجنس مع الطفل الذي يكون من نفس جنسه ، والتي يتم الإقبال عليها من قبل الغربيين بشكل مكثف وخاصة في مناطق جنوب شرق آسيا وقد تكون السياحة لممارسة الجنس مع الجنس الأخر.[1]

ثانيًا : النساء

نصت المادة 6 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) على:

" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة."[2]

1. **تعريف الاستغلال الجنسي للمرأة :**

" إن الاستغلال الجنسي للمراة يشمل أي نشاط من شأنه إستعمال جسد المرأة في الأعمال الجنسية الغير مشروعة ."

2. **صور الإستغلال الجنسي للنساء:**

- الدعارة :

تعد سوق الدعارة من أبرز صور الإتجار البشري للنساء ، فيها أكدت الشرطة الجنائية الدولية ان دعارة النساء أصبحت أخطر الجرائم المنتشرة ، خاصة كونها تستهدف الدول الفقيرة وطبقاتها الضعيفة الكادحة ، ومن خلال الوعد بمناصب العمل وأجور مزيفة [3]، و تكون خاتمة هذه الوعود الزائفة بالدعارة أو الدخول إلى البغاء بعد عدم كفاية العمل الموعود به نظرا للأجر المنخفض والزهيد، وقد تكون أيضا حالات عروض الزواج الزائفة التي تنظمها العصابات

[1] محمد حامد، سيد حامد، مرجع سابق، الصفحة 34

[2] السيد القاضي ، محمد مختار ، مرجع سابق ، الصفحة 80

[3] الأمم المتحدة ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، 1979 ، المادة 6

تعاونا مع الوسيط الذي يدعي بكونه الزوج او منظم الزواج واللقاءات، وتنتشر هذه الحالات في الصين والهند.[1]

- الاستعباد الجنسي:

يعتبر من صور الاستغلال الجنسي للنساء يكرِهُ، فيها الطرف المستعبد على المستعبَد على الإتيان بأفعال وممارسات جنسية مختلفة، مثل: الزواج الإجباري أو بالإكراه وغيره...

قد أشارت المحكمة الجنائية الدولية لهذه الجريمة وصفتها بـ ضد الإنسانية لما يتم فيها إكراه المرأة جنسيا والخوض بالعلاقة الجنس دون رغبة منها أو موافقتها.

- الحمل الإجباري:

الحمل الإجباري أو القسري ، هو الحمل الذي تجبر فيه المرأة على الحمل كرهًا دون رغبتها وهذه الجريمة تختص بها النساء دون غيرهن[2] وقد أوردتها المحكمة الجنائية الدولية في مادتها السابعة من نظامها الأساسي:

" لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم :

...(ز) الاغتصاب، الإستعباد الجنسي، الدعارة القسرية، الحمل القسري، التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من العنف الجنسي، يشكل جريمة جسيمة وفقا للقانون الدولي."ولأغراض الفقرة 1:

... (و) يعني "الحمل القسري" الحبس غير القانوني للمرأة التي أرغمت على الحمل بقصد التأثير على التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان، أو ارتكاب انتهاكات جسيمة اخرى للقانون الدولي."[3]

الفرع الثاني: العمالة القسرية (السخرة)

[1] خلاف، بدر الدين، مرجع سابق صفحة 61

[2] خلاف ، بدر الدين ، مرجع سابق ، الصفحة 62

[3] المحكمة الجنائية الدولية ، نظام روما الآساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،17 يوليو 1998 ، دخل حيز النفاذ يوليو2002 المادة 7، المتناولة لاشكال الجرائم ضد الانسانية و التي من ضمنها الحمل القسري

السخرة او العمالة الجبرية أو العمل القسري ، احد الأشكال الرئيسية لجريمة الاتجار بالبشر ، وبغياب طابع الحرية و الأرباح المتحصلة من ورائه فهو وفير الاستغلال من قبل المنظمات الإجرامية والمافيا.[1]

1. تعريف العمالة القسرية :

أوردت اتفاقية العمل الدولية والخاصة بالسخرة لعام 1930 تعريفا لمصطلح السخرة أو العمل العمالة الجبرية في مادتها الثانية وهو كالنحو التالي:

في مفهوم هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "العمل الإجباري أو الإلزامي" كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره.

ولإزالة أي لبس من شأنه أن يضيف الغموض على المصطلح، أضافت في فقرتها الثانية من نفس المادة على:

على أن تعبير "العمل الجبري أو الإلزامي" في مفهوم هذه الاتفاقية لا يتضمن:

أ- أي أعمال أو خدمات تغتصب بموجب قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأعمال ذات صبغة عسكرية بحتة.

ب- أي أعمال أو خدمات تمثل جزءا من الواجبات المدنية الطبيعية للمواطنين في بلد يتمتع بحكم ذاتي كامل.

ج- أي أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص بناء على إدانة من محكمة قانونية، بشرط أن تنفذ هذه الأعمال أو الخدمات تحت إشراف ورقابة سلطة عامة، وألا يكون هذا الشخص مؤجرا لأفراد أو شركات أو جمعيات أو يكون موضوعا تحت تصرفها.

د- أي أعمال أو خدمات تختص في حالات الطوارئ. أي في حالة نشوب حرب أو وقوع كارثة أو وجود ما يهدد بوقوع كارثة، كحريق أو فيضان أو وباء أو مرض وبائي أو غزو من حيوانات أو حشرات أو آفات زراعية وبوجه عام أي ظرف يهدد بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم.

هـ- الخدمات الاجتماعية البسيطة التي يؤديها أفراد المجتمع لتحقيق نفع مباشر لهذا المجتمع ومن ثم يمكن اعتبارها واجبات مدنية طبيعية على أفراد المجتمع بشرط أن

[1] خلاف ، بدر الدين ، مرجع سابق ، الصفحة 63

يكون لأفراد المجتمع أو لممثليهم المباشرين الحق في أن يستشاروا فيما يتعلق بالحاجة إلى مثل هذه الخدمات. [1]

وهذا التفصيل الذي قدمته المنظمة ، يعود للصعوبة التي يمكن التعرف عليها على هذا الشكل ، فمعظم المتعرضين للعمل القسري هم المهاجرين من الدول النامية إلى الدول الأكثر كفاءة اقتصاديا والكفيلة بتوفير فرص العمل ومناصبا بأجر عالي ، ولكن بسبب قلة مهاراتهم يصبحون عرضة للعمالة الجبرية.

2. **صور استغلال العمالة القسرية :** [2]

قدمتمنظمة العمل الدولية تقريرا يهدف فيه لمكافحة العمل الجبري في عام 2005، وقد أوردت في هذا التقرير صور العمل الجبري والتي قسمتها ل:

أ- الافتقار لقبول العمل وصولًا للانزلاق نحو العمل الجبري:

- الخطف.
- الإكراه النفسي من خلال التهديد.
- الدَين من خلال تضخيم الحسابات وزيادة الفائدة.
- الخداع.
- تجميد الرواتب وعدم الدفع.

ب- إبقاء الأشخاص تحت العمل الجبري :

- العنف الجنسي ، البدني ضد العمال .
- السجن.
- تسليط عقوبات مالية .
- إبلاغ سلطات الهجرة والترحيل. [3]
- الحرمان من الماكل والمشرب والمأوى أو باقي الضروريات الاخرى.

[1] منظمة العمل الدولية ، إتفاقية متعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي رقم 29 ، 28 يونيو 1930 ، المادة 2 ، المتعلقة بالعمل الجبري و الاستثناءات الواردة عليه ، رابط الموقع : https://www.ilo.org

[2] التقرير الصادر عن منظمة العمل الدولية حول مكافحة العمل الجبري 2005 ، الصفحة 6

[3] خلاف ، بدر الدين ، مرجع سابق ، الصفحة 64

ويعد تشغيل الأطفال في العمالة القسرية من أسوأ الأشكال[1] فهو بمثابة عبودية محضة ، بالرغم من أنها الفئة التي ينبغي أن تحمى نظرا لكونهم لا يزالون غير مؤهلين للاعمال الشاقة سواء من الناحية النفسية أو الجسدية ويقصد هنا بعمل الأطفال :

" جميع اشغال العمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة."[2]

وتقدر حجم عمالة الأطفال في 2020 والصادر عن الأمم المتحدة حوالي 160 مليون طفل.

ولهذا تسعى منظمة العمل الدولية واليونيسيف الى محاربة هذه الظاهرة من خلال وضع استراتيجيات تقلل عمل الأطفال وتسعى لتنفيذ الفعل للاتفاقيات مثل : اتفاقية 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها سنة 1999[3]

الفرع الثالث :الإتجار بالأعضاء البشرية

بعد نجاح المجال الطب في مسألة زراعة الأعضاء البشرية ونقلها [4]، تم استغلال هذه الطفرة العالمية[5] في أشكال إجرامية وتشمل الاتجار بكل عضو بشري سواء: كلى، رئتين، دم قرنية، والذي يصبح فيها خاضعا لعمليات البيع والشراء، وقد مثلت هذه التجارة مصدر دخل سواء للمنظمات الاجرامية أو الضحية في بعض الأحيان، وفي ذات الوقت يصبح الموافقين على بيع أعضائهم عبئا على الدولة لما تخلقه من حالات مرضية مثل : الفشل الكلوي، الايدز، التهابات فيروسية، مضاعفات طبية...[6]

1. تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية:

يقصد بتجارة الأعضاء البشرية هي كل أعمال بيع وشراء تخضع لها الأعضاء البشرية مثل : القرنية ، الكلى ، الأنسجة الجلد وغيرها ، فتصبح هذه الأعضاء سلعة متداولة طبقا لقانون العرض والطلب ، تباع وتشترى كأي نوع من أنواع السلع المعروفة [7]، تقوم بها جماعة إجرامية

---

[1] محمد حامد، حامد سيد ، مرجع سابق ، الصفحة 41

[2] السيد القاضي ، محمد مختار ، مرجع سابق ، الصفحة 118

[3] منظمة الأمم المتحدة ، اليوم العالمي لمكافحة العمل بالأطفال ، تم نشره في 12 حزيران ، 2024 ، تم الإطلاع عليه في 17 مارس 2024 ، رابط الموقع: https://www.un.org/ar

[4] الشرفات ، طلال أرفيفان ، مرجع سابق ، الصفحة 104

[5] خلاف ، بدر الدين ، مرجع سابق ، الصفحة 65

[6] السيد قاضي ، محمد مختار ، مرجع سابق الصفحة 88

[7] خلاف ، بدر الدين ، مرجع سابق ، الصفحة 65

إجرامية أو فرد من خلال استدراج الضحايا بالتلاعب او بالإكراه ثم نزع اعضائهم وعرضها كسلعة في السوق المحددة.[1]

2. صور الاتجار بالأعضاء البشرية :

أ- أن يتاجر الضحية بأعضائه بقصد الربح دون اكراه او احتيال ، وبحسب القانون الدولي فإنها لا تعتبر جريمة على نقيض التشريعات المحلية التي تحضر فيها بيع الأعضاء، ولكن تجيز فقط مسألة التبرع ، استثناء إذا كان طفلا فلا يقبل تبرعه حسب المادة الثالثة من الفقرة ج ود من بروتوكول باليرمو حتى لو كان برضاه أو طواعية.[2].

ب- نزع أعضاء الضحية بعد موتها والاتجار بها ويختلف حسب موافقة الميت فإذا كان قد قدم موافقته على اساس قانوني محض أو من قبل ذويه ، فإنها لا تعتبر جريمة ولكن إذا كانت دون ذلك فهذا يعتبر مخالفا للقانون وانتهاكا لحقوقه بعد موته ، ولكن بتقدم المجال الطبي والجراحي أصبح استخدام جثث الموتى الذين لم يطالب بها أحد شائع الانتشار[3] مثل : الصين التي كانت مستشفياتها الطبية تتاجر بأكباد المساجين المحكوم عليهم بالإعدام. [4]

و يعد القتل الرحيم المروج له في العيادات التي تخضع لجهات طبية عليا ذات علاقة مع تجار الأعضاء ، وبدأت هذه المسألة كممارسة قانونية عام 2002 حيث كانت هولندا مبيحة هذه الظاهرة وتلتها دول أخرى، حيث تهدف حسب مزاعمهم انها وسيلة لإنهاء حياة المرضى الذين أمل بشفائهم ، ولكن استغلت من قبل كبار التجار لتستخدم أعضاء المرضى في التجارة وكسب الأرباح.[5]

ج- خداع الضحية أو إكراهها أو استغلال حالة الضعف وعدم التمييز وتكون عبر معرفة الضحية وإدراكها أو دون ذلك.[6]

3. طرق تجارة الأعضاء البشرية : [7]

[1] محمد حامد ، حامد سيد ، مرجع سابق ، الصفحة 46

[2] محمد حامد ، حامد سيد ، مرجع سابق ، الصفحة 47

[3] الشرفات ، طلال أرفيفان ، مرجع سابق ، الصفحة 114

[4] السيد القاضي ، محمد مختار ، مرجع سابق ، الصفحة 90

[5] السيد القاضي، محمد مختار، مرجع سابق، الصفحة 88

[6] السيد القاضي، محمد مختار، مرجع سابق، الصفحة 93

[7] خلاف، بدر الدين، مرجع سابق، الصفحة 66

- الخطف :

إن الخطف من أساليب الإتجار بالأعضاء، حيث تخطف الضحية وتقاد إلى مراكز طبية غير مشروعة من اجل نزع اعضائها ، وذلك لأجل نقلها لاشخاص اخرين وعادة ما يكون الزبون من الأغنياء.

- الجراحين :

يتم اللجوء عادة إلى ذوي المهن من الأطباء والمتخصصين والممرضين, الجراحين وغيرهم والذين هم مستعدين لمخالفة القسم المهني و الأخلاق المهنية لأجل كسب الأرباح فيقومون بإجراء عمليات نزع الأعضاء وعادةً تمارس على الضحايا المجانين وناقصي الأهلية.

- الاستغلال والخداع : [1]

إن الاستغلال الفقراء والبطالين والديون لدى الفقراء ، يدفع هذا المستغلين والتجار لعرض مبلغ مالي عليهم مقابل أحد أعضائهم موهمين لهم أن هذا إجراء غير مؤلم وسيتم التعافي من الجراحة سريعا ، لكن ينتهي هذا بمشاكل طويلة الأمد تمس صحة وأموال الضحية ، فيقول أحد بائعي أعضائهم:

« بعد ثلاثة أشهر انتهى كل المال ، الان اشعر بالتعب معظم الوقت ولا يمكنني القيام بأي عمل شاق.»

بعض الحالات سرقت منهم أموالهم وبعضهم دفع لهم اقل من المطلوب وبعضهم لم يدفع لهم أبدًا.

- سياحة زراعة الأعضاء : [2]

يقصد بسياحة زراعة الأعضاء هو سفر الشخص المستفيد "غالبا " من احدى الدول المتقدمة إلى الدول النامية ،حيث تمنح الأعضاء من قبل سماسرة وتجار جابوا المدن الفقيرة في سبيل الحصول على العضو المطلوب ، لقاء مبلغ زهيد او بالاحتيال والنصب ، كما يجدر الاشارة ان هناك فرق بين السياحة زراعة الأعضاء والسفر بهدف زرع الأعضاء البشرية لكون هذا الاخيره نشاط شرعي يتم وفقا لإجراءات قانونية منظمة.

- الزواج : [1]

[1]Stop the Traffik. "Organ Trading: Understanding Organ Trading and How to Stay Safe."February 10, 2022. Retrieved March 20, 2025. https://www.stopthetraffik.org.

[2]Forced Migration Review. "Human Organ Trafficking."Retrieved March 20, 2025. https://www.fmreview.org.

عندما تكون الزيجات الخاصة بالفتيات الفقيرات اللواتي يردن بيع أعضائهن من الأغنياء يتم فيها بعدها إجراء عملية استئصال.

- التعهد:

يوقع عادةً اللاجئين أو المهاجرين غير الشرعيين استمارات من شأنها الموافقة على نزع اعضائهم لقاء إضفاء طابع الشرعية على اقامتهم.

ثالثا : الآليات الدولية لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية

أ-إن المجتمع الدولي يسعى لمواجهة هذه الصناعة من خلال حظر بيع وشراء الأعضاء ، إلا أنه يعتبر التبرع بالأعضاء المبني على أساس أخلاقي قانوني، وكان أول حظر طال بيع الأعضاء البشرية قد أقرت به منظمة الصحة العالمية في مبادئها التوجيهية والذي تعلق بشأن زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية لعام 1991.[2]

ب- إعلان اسطنبول حول تجارة الأعضاء وسياحة زراعة الأعضاء والذي يعتبر وثيقة دولية صدرت في "30 أبريل- مايو عام 2008 " في تركيا اسطنبول ، وقد ضمت هذه القمة أكثر من 150 ممثلا من الأطباء والعلماء حول العالم، حيث أكد على وضع الأطر القانونية والتنظيمية للإشراف على عملية التبرع بالأعضاء وقد تضمن أيضا مجموعة من المبادئ والتوصية منها :

1- تتعاون الحكومات الوطنية مع المنظمات العالمية والمؤسسات الغير حكومية على تطوير برامج خاصة بالتسجيل والوقاية والعلاج والقصور العضوي.

2- وضع قوانين وتنظيمات في كل بلد من اجل الاشراف على ممارسة استئصال أعضاء المتوفين او الاحياء طبقا لمعايير عالمية.

3- التوزيع العادل للأعضاء المستخدمة في الزراعة داخل البلدان.

4- تحقيق الاكتفاء الذاتي للتبرع بالأعضاء منع ممارسةسياحة زراعة الأعضاء وتجارة الأعضاء. [3]

ج- اتفاقية مناهضة الإتجار بالأعضاء البشرية وهي اتفاقية تهدف إلى مكافحة ومنع الاتجار بالأعضاء البشرية ، من خلال وضع صفة التجريم على بعض الأفعال وحماية حقوق الضحايا

---

[1].جرائم صامتة : لماذا تزايدت تجارة الأعضاء البشرية في الشرق الأوسط ؟ ، تم نشره 19 ديسمبر 2016 ، تم الاطلاع عليه في 20 مارس 2025 ، رابط الموقع: https://futureuae.com

[2]Forced migration review, human organ trafficking

[3]إعلان اسطنبول حول تجارة الأعضاء وسياحة زراعة الأعضاء ، 30 أبريل – 2 مايو 2008 ، اسطنبول ، تركيا.

، ومع دعم التعاون الوطني والدولي لمكافحتها وقد دخلت هذه الاتفاقية الرقم CETS 216 حيز النفاذ عام 2018 واهم ما جاء بها : [1]

1. مسؤولية الدول الأطراف :

- توفير فرص الوصول لخدمة زراعة الأعضاء.
- القيام بحملات توعوية تؤكد حول خطورة الاتجار بالأعضاء.
- تبادل المعلومات المتعلقةبالأعضاء البشرية والتي تم اكتسابها بشكل قانوني.
- حظر اي إعلانات متعلقة بطلب الأعضاء أو وجودها لقاء الدفع.

2. مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية:

- تجريم ازالة الاعضاء دون موافقة المريض أو المتبرع.
- تجريم إزالة الاعضاء مقابل مال أو مقابل الحصول على ميزة.
- تجريم إزالة الاعضاء خارج إطار نظام زراعة الأعضاء المحلي.
- تجريم حفظ ، تخزين، نقل ، تحويل ، استلام استيراد ، تصدير ، أعضاء بشرية مأخوذة بطريقة غير مشروعة

3. حماية حقوق الضحايا:

- دعم الضحايا.
- حماية الضحايا والشهود وعوائلهم .
- توفير إمكانية وصول الضحايا للمساعدة مجانا .
- حق الضحايا في الحصول على التعويض.

الفرع الرابع: العينات البشرية

من بين طرق الاتجار بالبشر والتي كانت شائعة النشاط في أوقات الحروب هي استخدام البشر كأدوات تجارب وعينات بشرية ، وتكون مبنية على الإكراه و والخداع أو استغلال حالات الضعف ، وقد كانت من بين الجرائم التي تصنف ضد الإنسانية لما فيها من انتهاك لحياة الإنسان وحقوقه الفطرية.

اولا : تعريف التجارب على البشر

[1]Council of Europe. *Convention on Action against Trafficking in Human Organs*. Santiago de Compostela, Spain, March 1, 2015. Retrieved from https://www.europewatchdog.info.

هو إجراء تجارب علمية وطبية ، عينة الاختبار فيها هو الإنسان فتنتهك فيها حقوقه ويتم الاعتداء على صحته ، فتصبح الاختبارات عبارة عن تعذيب وتجارب غير أخلاقية أو قانونية وذلك هدفا للتوصل إلى النتائج المطلوبة وتكون معظم عينات التجربة من فئات مختلفة نساء ، اطفال ، رجال.

ثانيا : وسائل توفير العينات البشرية

- أسرى الحرب والمدنيين.
- الاختطاف
- استغلال المجرمين والمساجين
- الخداع والاستغلال
- مرضى المستشفيات [1]
- استغلال العبيد
- إجراء التجارب على السكان الأصليين والأقليات مثل : الأفارقة ، الهنود الحمر، الغجر...

ثالثا : أمثلة حول التجارب البشرية

أ- تجارب الوحدة 731

1. تعريف الوحدة 731:

الوحدة 731 التابعة لليابان التي كانت وحدة عسكرية متخصصة في صناعة الموت في عام 1936 في منطقة "هاربن" بمقاطعة هيلونغجيانغ ، حيث تم إجراء تجارب مرعبة على البشر وذلك تحت قيادة الجنرال الياباني ايشي شيرو.

وكانت الوحدة تمتلك ثلاثة مفارز عسكرية المفرزة 100 والمفرزة 731 متخصصتان بالقتل حيث قامت بإجراء تجارب عن طريق استخدام فيروسات وحشرات مثل : الطاعون والدوسنتاريا ، أما المفرزة 516 متخصصة في الأسلحة الكيماوية. [2]

2. أشكال التجارب المتبعة :

[1] وحدة صناعة الموت 731 ..كم شخصًا قتلت؟ ومن وفر لها الحماية ، تم نشره في 23.11.2023 ، تم الإطلاع عليه في 21.03.2025 ، رابط الموقع : https://www.arabic.rt.com

[2] محمد ، عمرو ، أبشع التجارب الطبية على البشر ، تم نشره في 11.03.2017 ، تم الإطلاع عليه في 21.03.2025 ، رابط الموقع :https://www.arabic.rt.com

- حقن البشر بالفيروسات مثل: الكوليرا، التيفوئيد ، الطاعون ...
- إجبار السجناء على المشي في البرد (قضمة الصقيع) واختبار علاجات للتجمد.
- تعريض السجناء للغاز السام.
- تعريض السجناء للضغط لدرجة مغادرة أعينهم محاجرها.
- قطع الأطراف.
- تشريح أسرى الحرب أحياء من دون تخدير.
- تشريح النساء الحوامل بعد حقنهن بالفيروسات و دراسة انتقال المرض من الأم للجنين .
- إلقاء القنابل الجرثومية والكيماوية على المساجين.
- تغيير البنية الداخلية للأعضاء مثل : استئصال المعدة وربط المريء بالأمعاء.

كان معظم الضحايا من الصين، كوريا، الروس وتم رصد تقارير تشير أن عدد الضحايا قد بلغ 10,000 شخص 70% منهم من الصين.

3. نهاية الوحدة 731:

انتهت الوحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، حيث قبض على أربعة ضباط تابعين للوحدة وتم عرضهم على محكمة في مقاطعة خابازوفسك 1949 عام والذين حكم عليهم بالسجن 25 عاما .

تم ارسال طلب لتسليم "شيرو ايشي" وغيره من الضباط الذين كانوا مشاركين ولكن واشنطن ردت على طلب الاتحاد السوفياتي:

«مكان قيادة الوحدة 731 بما في ذلك إيشي غير معروف ولا يوجد سبب لاتهام الوحدة بارتكاب جرائم حرب.»

حصل شيرو إيشي على حصانة قضائية بعد لجوئه لأمريكا لقاء ما توصل له من نتائج في التجارب ، ثم عاش في منتجع صحي في ماريلاند ، وتوفي عام 1959 جراء سرطان المريء من كثرة التدخين. [1]

ب- تجارب النازية

1. تعريف تجارب النازية:

[1] وحدة صناعة الموت 731 ..كم شخصًا قتلت؟ ومن وفر لها الحماية ، مرجع سابق

خلال الحرب العالمية الثانية تم إجراء مجموعة من التجارب المميتة من قبل الاطباء الالمان والتي أجريت خلال الرايخ الثالث ذلك ضمانا لانتصار دول المحور في الحرب ضد دول الحلفاء

2. اشكال التجارب : [1]

قسمت التجارب إلى ثلاث فئات :

أ- الفئة العسكرية :

هذه الفئه تهدف الى تطوير وتسهيل البقاء العسكري بالتعاون مع أطباء من القوات الجوية ومؤسسات ألمانية للطيران وهذا عن طريق :

- اجراء تجارب التجميد من أجل تجربة العلاجات الممكنة.
- غرف الضغط

تحت قيادة سيغفريد روبنز و سيغفريد راشر.

ب- الفئة الطبية :

هدفت هذه الفئة إلى تطوير العلاج الدوائي وعلاج الأمراض وإنشاء أمصال لمواجهتها وهذا عن طريق :

- حقن السجناء بالأمراض المعدية مثل : السل ، التيفوس ، التهاب الكبد المعدي...
- تعريض السجناء لغازات سامة مثل : غاز الخردل وغاز الفوسجين.
- تجارب كارل بيتر على الشواذ ومحاولة علاجهم عن طريق حقن الهرمونات الصناعية.
- تجارب العظام: مثل كسر الأصابع و دراسة الأصابع المكسورة.

ج - الفئة العرقية :

تعتمد هذه الفئة على الأساس العرقي حيث يتم دراسة مدى سمو عرق على عرق وهذا من خلال عدة تجارب:

- تجاربي جوزيف منجيل الذي كان يجري تجاربه على الاطفال والتوائم بالاخص وسمي بملاك الموت.
- تجارب الأمصال على الغجر.

[1] موسوعة هولوكوست ، التجارب الطبية النازية ، رابط الموسوعة:
https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/nazi-medical

- تجارب التعقيم على اليهود والغجر تحت قيادة. الوحدة الطبية في قوات ss وذلك منعا لتكاثرهم.

كان معظم الضحايا من الغجر والاسرى الحرب ، اليهود الشواذ جنسيا، مزدوجي الميول ، ذوي الإعاقة من الألمان البولنديون ، شهود يهوه ، سجناء الحرب السوفييت .

3. نهايه هذه التجارب :

تم محاكمة 23 طبيبا ألمانيا والتي افتتحت محاكمتهم في 9 كانون الأول عام 1946 في محاكمة عسكرية أمريكية.

بعد 140 يوما من الإجراءات وبشهادة 85 ضحية و 1500 مستند والذي انتهى بادلاء حكم صدر في 20 آب عام 1947.

ومن أصل 23 طبيبا 16 منهم مذنبين وتم الحكم على 7 بالإعدام في 2 حزيران 1948.

نظرًا لقلة المصادر والمراجع التي تتناول مسألة التجارب البشرية كجزء من جريمةِ الإتجار بالبشر ، تعذر فيها مسألة إثراء الفرع بالمزيد من المعلومات و البيانات.

المبحث الثاني:التطورالتاريخي لجريمة الإتجار بالبشر

بعد تناولنا في المبحث الأول ماهية الاتجار بالبشر والتعرف على معظم عناصره ، سوف ننتقل في المبحث الثاني الذي هو التطور التاريخي للإتجار بالبشر، وذلك هدفا لمعرفة البداية الفعلية لهذا الاقتصاد الأسود، وكيف تعاملت معه الحضارات القديمة ، ولهذا تقرر تقسيمه إلى ثلاثة مطالب المطلب الأول 100,000 سنة ق.م 500 م ، أما في المطلب الثاني تجارة الرقيق بين القرن السادس عشر والقرن التاسع عشر ، واخيرا سنتطرق في المطلب الثالث الاتجار البشري المعاصر.

المطلب الاول:الإتجار بالبشر من 100,000 سنة ق.م إلى 500 م

إنَّ الإتجار بالبشر كان له صيغته المختلفة بين 100,000 سنة ق.م و500 م، ولهذا يُعد أحد الجوانب الأساسية لدراسة موضوعنا، من خلاله سوف نتطرق إلى الحضارات القديمة وكيف كانت تصيغ الإتجار بالبشر في بيئتها، سواء في المجتمعات البشرية المبكرة أو حضارات الشرق الأدنى، وصولًا إلى الحضارة الرومانية القديمة، مع تسليط الضوء على مدى الاختلافات التي كانت بين هذه الحضارات.

الفرع الاول:ما قبل التاريخ 100,000 سنه قبل الميلاد الى 3000 قبل الميلاد

في المجتمعات البشرية المبكرة، لم يكن هناك مصطلح يشير بشكل مباشر إلى الإتجار بالبشر في ذلك الوقت ، فقد سيطرت آنذاك الفروقات القبلية على الأساس المنشئ للقوة، وحسب ما تم استنتاجه من خلال الدراسات والمخطوطات، فإن القبائل المنهزمة كانت تُستعبد بعد خسارتها تحت وطأة القبائل المنتصرة ، نتيجة لذلك بدأت العبودية بالظهور في القوى العاملة التي كانت تخدم الأراضي، خاصة مع تطور المجتمعات وظهور الثقافة الزراعية ، وأصبح وجود اليد العاملة ضروريًا لضمان استمرارية النشاط الفلاحي والزراعي.

الفرع الثاني:حضارات الشرق الادنى والبحر الابيض المتوسط 3000 سنه قبل الميلاد 500 ميلادي

1. مصر القديمة *:* كانت مصر القديمة مجتمعًا قائمًا بحد ذاته على عمل العبيد، وقد أُشير إليها عادة باسم بيت العبيد ، ومع ذلك فإن الإشارات إلى العبودية في مصر القديمة كانت نادرة، وغالبًا ما وردت بشكل غير مباشر من خلال مصطلحات مثل أسرى الحرب أو تعابير غامضة تخفي الفارق بين الخادم والعبد .

على الرغم من خضوع مصر القديمة لتغييرات كبيرة عبر مراحلها التاريخية المهمة، فإن أساليب العمل القسري والعبودية بمختلف أشكالها استمرت خلال هذه الفترات، وهذا يدل على أن العبودية في مصر القديمة لم تكن مجرد ظاهرة عابرة، بل كانت أمرًا مرغوبًا فيه داخل المجتمع المصري القديم. [1]

2. العبودية في بلاد الإغريق : كانت العبودية في اليونان القديمة وبالتحديد في مناطقالمدينة دورا أساسيا في الدراسة المعاصرة للعبودية العالمية، فقد كانت المجتمعات اليونانية المبكرة تعتمد على العبيد بشكل أساسي ، بعدما كانت الطبقة الدنيا الحرة والتي لم تتمتع آنذاك بأي امتيازات سياسيه او اقتصاديه كبيره المصدر الرئيسي للنخبة، ولكن بعد اكتساب طبقات الدنيا حقوق المواطنة لم تعد تستغل بشكل مباشر من قبل طبقة النخبة أو البرجوازية فانتقلت هذه الأخيرة لاستيراد العبيد فظهرت طبقة العبيد ، إضافة

[1]Schell, Jordan, and Daniel Vargas, eds. *The Palgrave Handbook of Global Slavery throughout History*. Palgrave Macmillan, 2021. Retrieved March 22, 2025. https://link.springer.com.

لهذا لم تقتصر العبودية في اليونان القديمة على هذا فقط فإضافة الى وجود الاستعباد الداخلي بين أفراد المجتمع إلا أن هناك أيضا ما يسمى :

- بالاستعباد العنيف بحيث يتم من خلال شن الدولة للحرب أو القرصنة.
- تجارة الرقيق.
- توريث دور العبودية بحيث يكون عبر التكاثر الطبيعي لسكان العبيد.[1]

3 . بلاد الرافدين: يعد نظام الرق من النظم البارزة في تاريخ بلاد ما بين النهرين والشرق الادنى، فقد كان هذا النظام ظهيرا بشكل مبكر في تاريخها فاعتبر العبيد في ذلك الوقت الطبقة الأدنى الاقل شانا وحظا.

بعد تطور المجتمعات والحروب أو الاستيراد وعجز الوفاء عن الدين وغيره ، فيمكن للذي عجز عن الوفاء بدينه أن يصبح رقيقا طبقا لمادة محددة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وتعد مرحلة عصر الرابع في منتصف الألف الرابع قبل الميلاد قد انتشرت فيه بوادر العبودية وبالذات للنساء اللواتي حملن فيها الفائدة المزدوجة للمالكين ، وكان يتم تمييز طبقة الرقيق طبقا لعلامة أو شارة ولكن نظرا للاختلاف الذي كان بين الفقهاء لم يتم فرز نوعية العلامة فهناك من قال ان العلامة هي عبارة عن قصة شعر وهناك من قال إنها وشم

كان يتم عتق العبيد إما عن طريق:

- العتق الإرادي وهو قانوني يصبح فيه الرقيق حرا.
- بحكم القانون وهذا منصوص في شريعة حمورابي ويكون طبقا لحالات معينه .[2]

4 . الإمبراطورية الفينيقية: لقد اختلف العلماء في تقديم تعريف المحدد للفينيقيين وتبيان دورهم في العالم القديم بالتحديد ، إلا أن صيتهم في مسألة الخاصة بالتجارة لم تكن بعيدة عن أذان اليونانيين، فقد تم وصفهم من قبل هذه الأخيرة بالمكر والخداع في التجارة وجني الأرباح ، وكانت في أواسط هذه التجارة "الاتجار بالبشر" وذلك من خلال خطف الناس والاتجار بهم كرقيق .[3]

[1] Schell, Jordan, and Daniel Vargas،IBID.

[2] موهوب وليد ، الطبعة الاولى ، طبقة العبيد في بلاد الرافدين من خلال شريعة حمورابي، الصفحة 536 –543 تم نشره في 2 / 4 / 2020

[3] رضوان، العمر ، من هم الفينيقيون فعلا؟ ،المدن 2023، تم الاطلاع عليه في 2025/2/26 الموقع الإلكتروني : https://www.almodon.com

نظرا لمحدودية المعلومات المتاحة حول تاريخ الاتجار بالبشر بالإمبراطورية الفينيقية أو وجود مصادر أكاديمية قوية لدعم هذه الدراسة، مما لم يسعف في توضيح مسألة تأثير الفينيقيين على الاتجار بالبشر مقارنة مع باقي الحضارات الاخرى.

الفرع الثالث: الإمبراطورية الرومانية 500 ق.م – 500م

قدمت الإمبراطورية الرومانية أحد الأنظمة الأكثر تطورا في العبودية ، سواء من الناحية الاقتصادية او الاجتماعية وغيرها ، وازدهارها ما هو إلا نتيجة للإعانات التي تضمنت الاسر ، الاستعباد بالولادة او البيع...وتم تطوير الوضع ليشمل مسألة بيع النفس، العبودية بالديون، وكانت العبودية تشمل جميع الأجناس ولم تكن محددة او محصورة على مجموعة عرقية محددة، وكانت تمارس العبودية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، فأخذ الناس واحتجازهم كأسرى وعبيد كان منتشرا آنذاك، إلا أن الأسر كان لديه الدور الأساسي في زيادة عدد المستعبدين.

فيوليوس قيصر لوحده الذي كان احد اباطرة الرومان قد استعبد مليونا من الغال في حملاته، أينما حلت جيوش الرومان كانت أسواقهم تمتلئ بالأسرى، فعندما هزم تيبيريوس جراكوس جلب 80,000 أسير للسوق ، ثم ضاعف ايميليوس بولس هذا العدد تقريبا عندما هزم شعوب ابيروس في شمال غرب اليونان وجلب 150 الف اخرين، الا ان هؤلاء الاسرى لم يشغل معظمهم في الأعمال الشاقة فكانت تتنوع وظائفهم سواء في الزراعة ، الصناعة الخدمات مثل : الطب , الهندسة المعمارية، الموسيقى...

ومن أشهر الأسرى الذين ذاع صيتهم في التاريخ الروماني بالقرن الأول قبل الميلاد هم : بوبليليوس سيروس عالم السخرية ، مانيليوس عالم الفلك ، وهو ما دل أن روما قد استخدمت نظام العبودية كجزء من جهازها الامبراطوري .[1]

المطلب الثاني:تجارة الرقيق بين القرن السادس عشر و القرن التاسع عشر

بعد التطرق في مطلبنا الأول الذي حددنا فيه الصيغة البدائية للإتجار بالبشر في الحضارات القديمة، سنتطرق في المطلب الثاني لمرحلة تاريخية مختلفة تشمل فيها تجارة الرقيق بين القرن السادس عشر والقرن التاسع عشر.

الفرع الاول:الإتجار بالأفارقة

[1].Schell, Jordan, and Daniel Vargas , IBID.

كانت ظاهرة الاتجار بالبشر في أفريقيا بتلك القرون ذات ميزة خاصة ، باعتبار أن الرقه أخذ طابعا أكثر وحشية وعنفا [1] بحيث كانت البرتغال من أول الدول الأوروبية التي حملت سفنها الرقيق الأرقة ، سواء كان ذلك بالأسر او الشراء ثم الاستعباد ثم صارت باقي الدول الأوروبية على منوالها .[2]

كان الإمبراطور الجرماني شارك كيينت ملك اسبانيا، هو أول من منح طابع الشرعية على استيراد العبيد من أفريقيا عام 1518، بالإضافة للإمبراطورية البرتغالية،و كانت الامبراطورية الاسبانية بحاجة للأيدي العاملة لخدمة أراضيها المستكشفة حديثا.[3]

في عام 1525 صدرت أول سفينة مملوءة بالعبيد الأفارقة إلى الأمريكتين وعلى مدار 350 سنة من البداية والتي أخذت اسم تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، تم فيها تصدير حوالي 12.5 مليون عبد افريقي الى جميع انحاء المعمورة [4] فقط 10.7 مليون إلى الأمريكيتين و300,000 الى 400,000 إلى أمريكا الشمالية وقد بلغت التجارة وفرتها في القرن الثامن عشر. [5]

وكانت من أهم المراكز التي اعتبرت بؤرة الجمع والبيع هي عند مصب النهر جامبيا وستياجو قرب الرأس الأخضر، سان جورج دي مين في غانا، جزيرة ساواتومي أمام مصب نهر النيجر.

كانت جزيرة سواتومي من أهم المراكز واكبرها للعبيد الأفارقة قبيل تصديرهم إلى البرازيل ، وبعد توافد الأوروبيون على تلك الجزيرة زاد الوضع سوءا على الأفارقة، وبدا حينها الاسترقاق الجماعي عومل فيها العبيد الأفارقة معاملة البهائم، فتوضع على اجسادهم وشوم بشكل حرف، ولكن ببداية القرن 18 احتلت بريطانيا الصدارة في الاسترقاق وتجارة العبيد .[6]

ومن الغريب أن تكون بريطانيا من اوائل حاضري نظام العبودية وكان هذا في عام 1807، ثم لحقتها الولايات الأمريكية المتحدة عام 1820 .

---

[1] السيد القاضي، محمد مختار، الاتجار في البشر ، دار المعرفه الجامعيه للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، الصفحة 66.

[2] Giovannini, Bryan, and Van Amber. "History of Human Trafficking."*The Exodus Road*, July 25, 2022. Retrieved February 27, 2025. https://theexodusroad.com/history-of-human-trafficking.

[3] السيد القاضي ، مرجع السابق ، نفس الصفحة

[4] Giovannini, Bryan, and Van Amber, History of Human TraffickingIBID.

[5] السيد القاضي ، المرجع السابق

[6] السيد القاضي، مرجع السابق ، الصفحة 67.

وعلى الرغم من هذا إلا أن آخر رحلة عابرة للمحيط الأطلسي محملة بالعبيد الأفارقة كانت عام 1866 والتي كانت متجهة إلى الأمريكتين. [1]

وتخليدا لذكرى هذه المرحلة المأساوية، فإن جزيرة غورا الواقعة في المحيط الأطلسي والمواجهة لسواحل السنغال تحاكي بكل روح التفاصيل والأجواء التي عايشها الأفارقة، فبعد ان يتم اخذهم قسرا من منازلهم ، يتم تكبيل أياديهم ثم نقلهم الى بؤرة العبيد والتي هي عبارة عن ميناء مخصص فقط للعبيد ، يتم فيها قيادة العبيد بحراسة مكثفة لأجل ان لا يهربوا أو يرموا بأنفسهم في المحيط ، ثم ينقلون في سفن البضائع دون اعطاء اي خدمات ، فالاهم للتجار هو الإبقاء على حياتهم وكل هذا الامر والمعاناة يباعون فيه بثمن زهيد ثم يشغلون في المناجم والمزارع .[2]

ويعد 25 مارس من كل عام هو اليوم العالمي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وذلك استنادا على الانتفاضة التي أقامها الرجال والنساء المسترقين والذين تم أخذهم من افريقيا ونالوا مبتغاهم عام 1804 وهذه الانتفاضة كانت قد شكلت تغييرا في تاريخ الإنسانية .[3]

ومن الغريب أنه عام 1851، تم تصنيف الرغبة في الإفلات من الإسترقاق على أنه مرض عقلي يدعى "دريبتومانيا"، فكان ينظر للأفارقة الذين يرفضون العبودية على أساس أنهم مرضى عقليين .

الفرع الثاني:الإتجار بالآسياويين

في منتصف القرن 19 ارتفع عدد المهاجرين الصينيين إلى الولايات الامريكية المتحدة ، نظرا للوعود التي تلقوها من أجل الحصول على وظائف وأعمال ، ويعود هذا الارتباط باكتشاف الذهب في كاليفورنيا وبناء السكك الحديدية وسط المحيط الهادي، وبسبب الهجرة المتزايدة التي هددت النظام الاقتصادي بات المهاجرون هدفا للعنصرية.

نظرا لنهاية تجارة الرقيق الأفارقة جذبت "عمالة الكولي" والذي يعني العمال المهاجرين من آسيا وقد تم توظيفهم في الأعمال المرهقة بأجر زهيد ، العديد من المتعاقدين وعلى الرغم

[1] Giovannini, Bryan, and Van Amber, History of Human Trafficking, IBID

[2] السيد القاضي ، مرجع سابق ، الصفحة 67-68.

[3] الامم المتحدة ، الإتجار بالرقيق ، العقد الدولي للمنحدرين من أصل إفريقي ، تم الاطلاع عليه في: 27/2/2025 ، رابط الموقع: http://www.un.org/ar/observances/decade-people-africandescent/slavetrade

من كل هذا الا ان عمالة الكولي لا تزال تعتبر نوعا من أنواع العبودية القائمة على الخداع والعنف.

في عام 1875 صدر قانون "بيج" الذي أعتبر أول قانون فيدرالي أمريكي يحد من الهجرة والذي ركز في محتواه على عمالة الكولي او العمالة القسرية والبغايا الصينيات ، بحيث فرض قانون بيج غرامات وعقوبات تصل للسجن في حالة جلب عمالة دون موافقة حرة وهذا القانون قد أدى الى ايقاف هجرة معظم النساء الصينيات .[1]

أما بالنسبة للاجئين الفارين من كوريا الشمالية والذين لم يجتازوا خط عرض 38 شمالا وهو الخط الفاصل بين الكوريتين ، فان الصين تعتبر نقطة العبور التالية لهم ، فيها يفقدون صفة المشروعية وحق الحماية والتعرض لإجبارية العودة القسرية لكوريا الشمالية في حالة تم اعتقالهم من الشرطة الصينية، وبالتالي فان التعرض للعصابات العاملة في نطاق الإجرامي الذي يخص الاتجار بالبشر أمر لا مفر منه ، فمعظم النساء الفارات من كوريا الشمالية يتعرضن للمضايقات الجنسية او العمل في البغاء. [2]

الفرع الثالث:الإتجار السكان الأصليون

كان استعباد السكان الأصليون من قبل المستعمرون شيء حتمي من أجل إلغاء سيادتهم على الأرض، وهذا ظهر جليا في عدد من الأراضي والمستوطنات منها : شعوب استراليا والأمريكيتين ، حيث كان المستعمرون البيض يسعون لاحتكار الأراضي المكتشفة من قبلهم بشتى انواع الوسائل الممكنة، وكانت الإبادة الجذرية من أهم الممارسات المتبعة في هذه الاستكشافات.

في أواخر القرن الخامس عشر بوصول الأوروبيين إلى الأمريكيتين باشروا الإبادة الكلية للهنود الحمر، فانخفض تعداد سكان هذه الأخيرة من 10 ملايين الى 200,000 [3]، إضافة إلى أن الأوروبيون في استغلالهم للأوبئة ونقلها الى السكان الأصليين الذين كانت أجسادهم غير مهيأة لمواجهة هذا النوع من التحديات كانت لها دور كبير في الإبادة حيث اشار المؤرخون أن الأمراض مثل:

[1]Giovannini, Bryan, and Van Amber, History of Human Trafficking, IBID

[2]Human Trafficking and Forced Marriage of North Korean Women in China."Retrieved March 1, 2025. https://www.fmreview.org.

[3]الجزيرة ، ديمقراطية الدماء...كيف تأسست أمريكا على أشلاء السكان الأصليين ، تم نشرها في 2023 /5/12 ، تم الاطلاع عليها في 3/3/2025 ، رابط الموقعHttps://www.aljazeera.net

الجدري ، طاعون الدبلي، كوليرا، الحمى القرمزية، الحصبة، الملاريا... وغيرها انتقلت فقط بواسطة الأوروبيون وهذا ظهر جليا في حصار حصن "فوريت" عام 1763 في مذكرات الجنرال "جيمس اوهار" قائد الحامية البريطانية حيث أرسل إلى محاصريه والذين هم السكان الأصليين ، أغطية وثيابا تعود لمرضى الجدري فقضى حوالي 50% من الهنود الحمر نحبهم بسبب العدوى.

أما بالنسبة لشعوب أستراليا الأصليين الذين تم الفتك بهم عبر مرض الجدري وهذا حدث عام 1789 بعد أن تغلغل مصابوه بين السكان الأصليين ، حيث تم إيصالهم بواسطة السفن البريطانية، وتم نقل العدوى بين السكان و الفتك بحياتهم في كارثة عظيمة وهذا ما وصفه المؤرخ جون مايناردفي أحداث الوباء:

"جثث السكان الأصليين كانت تتناثر في كل شقوق وجزء صغير من المرفأ وفي كثير من الاحيان جرى العثور عليهم في كهوف الى جانب بقايا نار صغيرة وبعض الماء."[1]

ولم يكتفي المستعمرون بالإبادة فقط بل تحولت توجهاتهم للاستعباد فقد أصبحت الإبادة ما هي إلا ممارسة داخلية تقليدية ، ثم أصبح هدفهم تجاري بحت خاصة ببروز التطور العلمي ، ففي بداية كل ذلك كان استعباد السكان الأصليون غير قانوني لكن بمرور الوقت وضعت مراسيم وقوانين تمنح الأحقية بالاستعباد وتعطيه الشرعية منها :

قانون الإنكومبيندا : الإسباني وهو نظام يمنح المستعمرين الإسبان الحق في تعيين عمالة قسرية من القبائل الاصلية، ضمن مستعمرات الأمريكيتين ، التي كانت تحت الهيمنة الإسبانية، ولكن انخفض عدد السكان الأصليين بسبب طبيعة المعاملة القاسية والوحشية وظروف العمل المرهقة التي تنتهي بالوفاة أو بسبب الامراض او الموت من الإرهاق في المناجم ، بالرغم من الوعود الزائفة التي كانت تتمثل في الحماية والتنصير المقدمة من المستعمرين.

الفرع الرابع :الإتجار بشعوب البحر الأبيض المتوسط

بين القرنين السادس عشر والقرن الثامن عشر كان البحر الابيض المتوسط سوقا حافلة بتجارة العبيد ، فكان أسر واستعباد السكان من اجناس وديانات متباينة أمرا عاديًا ، كان القراصنة المسلمون من الجزائر وتونس يحضون بصيت معيب ، نظرا لكونهم مشهورين بالقرصنة فهم كانوا دول الجهاد البحر في القرن السادس عشر الى القرن التاسع عشر فقد كان

[1] العربية ، الأوبئة كسلاح...كيف أبادت الأمراض الاوروبية شعوب استراليا والأمريكتين ؟، تم نشره في 22/8/2022 ، تم الاطلاع عليه في 3/3/2025، رابط الموقع Https://www.trtarabi.com

القراصنة يختطفون راكبي السفينة ويطالبون الفدية لقاء تحريرهم ، لكن في حالة عدم تمكنهم من تلبية متطلبات الفدية كانوا يستعبدون ، لهذا اطلق عليهم لقب "شياطين الاتراك" ،تم استعباد الركاب في إفريقيا فقد اعتبر الركاب المسيحيون بمثابة "الذهب الابيض" ، فكانوا يعينون في الأعمال الشاقة وغيرها وقد وصل عدد العبيد في الجزائر العاصمة لما يقارب 8000 الى 40,000 وهذا خلال القرن السابع عشر ، وكان شريطة الحرية إما الشراء من أوروبا أو إعتناق الاسلام ، لهذا سعت الكنيسة المسيحية لشراء العبيد حفاظا على إيمانهم طبقا لتنظيمات منسقة لذلك وجدت صناديق التبرعات في كنيسة هامبورغ ، وتماثيل تجسد بحارة مقيدي الأرجل والأيادي تحفيزا للمؤمنين ، من أجل التبرع وتحرير العبيد ، وفي عام 1624 أسس أول صندوق مال للعبيد بألمانيا ، حيث سعت لإعادة المستعبدين ، وكان أمين الصندوق أو ما يسمى "بأب العبيد " يجمع المال مرورا في كل مدينة، ثم بدأ إنشاء صندوق المال في الدنمارك وهولشتاين في بداية القرن الثامن عشر، وكانت السلعة الأكثر طلبا في أسواق الرقيق الجزائرية هم البحارة والملاحون ونجاروا السفن، ذلك من أجل إدارة الأعمال على السفن الخاصة بالقراصنة لهذا قال كريستيان ناجوت ليب لودفيج:

" يجب إخبار بأن الأتراك لم يتمكنوا من القيام بقرصنتهم البحرية لو لم يكن لديهم عبيد مسيحيون شيدوا و أداروا سفنهم."

وهذا في عام 1732 حيث كان ضمن البعثة السكسونية الافريقية وضمان الملاحة الآمنة.

تم دفع الجزية للجزائر العاصمة و طرابلس من قبل عدد من الدول الأوروبية منها : هولندا وفرنسا...[1]

وعلى مدى القرون الثلاثة الماضية ونصف قرن كانت الجزائر العاصمة ، طرابلس ، تونس شوكة في حلق الأوروبيين، فقد كانت في حرب متواصلة معهم خاصة أن الجانب الآخر كان لديه سوابقه في الأسر واستعباد المسلمين، وهذا كان قد ظهر بشكل واضح في أسواق مالطا فقد كان الفرسان المالطيين والقديس ستيفنوس، قد ركزوا على ملاحقة السفن الخاصة بالمسلمين فتم استعبادهم ثم تشغيلهم في الأعمال المرهقة والشاقة.

[1] مؤنس مفتاح ، تجارة الرق و الجهاد البحري في البحر الأبيض المتوسط ، تم نشره في 14/8/2020 ، تم الاطلاع عليه في 4/3/2025 رابط الموقع Https://www.alquds.co.uk

كانت صراع الثقافات بين الطرفين أساسا لرد الاعتبار اتجاه كل ما يفعله الطرف الآخر ، عام 1664 تم اختطاف سفينة تركية تسمى "السلطانين" على متنها 350 رجلا وايضا زوجة السلطان والأمير الصغير ، تم أخذ الطفل من والدته من قبل المسيحيين ثم تم تعميده ليصبح مسيحيا أما البقية فتم بيعهم في أسواق مختلفة مثل : نابولي، برشلونة ، كلياري .

من اشهر القصص التي ظلت شاهدة على أن البحر الأبيض لم يكن المنطقة الآمنة خلال القرون الثلاث الماضية، هي قصة كين الذي استعبد لأربعة عشر عاما وشهرين و سبعة عشر يوما بالتحديد، عمل فيه طول ذلك الوقت دون أجر قد دفع مقابل حريته 570 الفرضية ، من قبل القنصل الهولندي ، ذلك فقط نتيجة لأموال التبرعات واضافة الى ميراثه وقد كتب كين في مذكرته :

" ابحرنا في 12 يوليو عام 1739 من الجزائر العاصمة الملعونة برياح مواتية ."

أما غوغيلمو بربوست، أحد القراصنة المسيحيين حيث يسرقون السفن محاذية للساحل المغاربي ، وكانت شهرته تشمل خطف الأطفال والرضع في الأعمار التي تتراوح بين أربعة عشر سنة وست سنوات و أيد الملك سافوين أعماله واعتبرها شرعية بشكل كامل. [1]

المطلب الثالث :الإتجار البشري المعاصر

بعد تناولنا في المطلبين السابقين الاتجار بالبشر ما بين 100,000 ق.م الى 500 م ، ثم في المطلب الثاني تطرقنا للمرحلة التي انحصرت بين القرن السادس عشر والقرن الثامن عشر الذي كان فيه الاتجار بالبشر شائعا ، نتطرق في المطلب الثالث إلى الاتجار بالبشر المعاصر والذي سوف نرى فيه الآليات الحديثة للإتجار ومعرفة مدى الاختلاف بين الاتجار القديم والحديث.

الفرع الاول:الاستغلال الجنسي

لقد تطور الاتجار بالبشر بشكل كبير فبدلا عن الخدمة التي كانت منتشرة في العصور القديمة سواء من العمل كخدم أو في المزارع ، ليصبح الأمر أكثر خطورة ، فالاستغلال الجنسي أصبح أحد أكثر أشكال الاتجار شيوعا[2]، وأكثر الأشخاص عرضة للإتجار الجنسي هم النساء

[1] مؤنس مفتاح ، المرجع السابق.

[2] Equal Employment Opportunity Commission (EEOC). "Human Trafficking."Retrieved March 5, 2025. https://www.eeoc.gov.

والأطفال فمعظمهم يتعرضون اما للاعتداء الجنسي او التحرشات الجنسية حتى خلال الاتجار بهم، وحسب الدراسات التي اشارت ان 46% نساء و19% فتيات من المستغلين .[1]

يتم إعمالهم في الدعارة والبغاء بشتى الأشكال ، وقد مثلت الفتيات اللواتي تتراوح فئاتهم العمرية بين 14 سنة و17 سنة الاكثر طلبا في فئة المستغلين جنسيا ،ويعود على الارجح انه سن المراهقة وهذا ينتشر بشكل كبير في شرق آسيا ، بحر الكاريبي ،أمريكا الوسطى ومعظم المستغَلين هم من الدول الفقيرة. [2]

وبدأ الاتجار بالبشر في إطار الجنس والاستغلال الجنسي يأخذ منحنى متقدم في القرن التاسع عشر وأوائل القرن الواحد والعشرين، حيث ابتدأت فيها مرحلة "الرقيق الأبيض" ، التي تضمنت فيه استغلال الأوروبيات المهاجرات في حالات متعددة بالدعارة سواء كان بالقوة ، الخداع ، المخدرات وقد انعقدت عدد من المؤتمرات التي تناقش هذه المسألة بشكل كثيف ، وكانت ما بين عامي 1899 و 1902 في باريس وتحديدا في عام 1904 وقعت أول اتفاقية دولية بشأن الاتجار بالبشر وهي تسمى "الاتفاقية الدولية لقمع تجارة الرقيق الأبيض"، إذ كانت بنودها تركز بشكل أساسي على المهاجرين من النساء والأطفال وتم توقيع هذه الاتفاقية بحلول عام 1910 من قبل 13 دولة. [3]

إن المسألة لم تأخذ هذا المنحنى المعقد فجأة الا ان الاحداث العالمية مثل: الحرب العالمية الثانية و مخلفاتها، تفكك الاتحاد السوفياتي، وفترات المتفاوتة في السبعينات او الثمانينات والتسعينات كانت لها دور في هذا.

1. الحرب العالمية الثانية: "نساء المتعة" مصطلح استخدم لوصف العبودية الجنسية من قبل حكومةالإمبراطورية اليابانية ، وكان هذا بين عامي 1932 و 1945 وهو مصطلح ملطف عن الحقيقة التي توصل إليها العلماء فمصطلح "عبيد الجنس العسكريين" بدا أكثر دقة ، وتعرضت آلاف النساء لهذه العبودية ومنهن فتيات بعمر لا يتجاوزن الثانية عشر سنة ومعظمهن من كوريا والصين واليابان ، الهند الشرقية، أوروبا...ببساطة كانت كل الاراضي المحتلة من اليابان تخضع نساؤها للعبودية الجنسية، وهذا فقط من أجل رفع الروح المعنوية للجنود وغيرها وسميت "بمحطات الراحة" او "محطات المتعة"،

[1] جريمة الاتجار بالبشر تجتاح العالم ومصر ليست بمنأى عنها ، دراية ، نشر في 14/2/2022 ، تم الاطلاع عليها في 5/3/2025 رابط الموقع: https://draya-eg.org

[2] جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، التقرير العالمي عن الإتجار بالبشر 2020 ، الرياض ، الصفحة 4.

[3] Giovannini, Bryan, and Van Amber ،History of Human Trafficking, IBID.

شهدت ناجيات من نساء المتعة أنهن لم يسمح لهن بالخروج سوى تحت المراقبة، ومن حاولن الهرب كن يعذبن او يقتلن ليكن عبرة ، كما لم يحصلن على الدفن بل رمين في الشوارع ، كن في الخطوط الامامية في الغارات الجوية ،حيث كن جنبا الى جنب الجنود وعند انتهاء الغارة أو القصف تقام خيام مؤقتة لأجل إمتاع الجنود من نساء المتعة ، والعديد منهن قتلن أو تم التخلي عنهن في الغارة أو تم أسرهن من جيش العدو. [1]

2. بعد الحرب العالمية الثانية : الصراع العسكري الذي كان بين دول المحور ودول الحلفاء وانهزام دول المحور عام 1945 مع انهيار ألمانيا النازية واليابان ، تعرضت النساءالألمانيات لانتهاكات جسيمة سواء اعتداءات جنسية بحيث ملايين النساء والفتيات تعرضن للاغتصاب او تم الاتجار بهن وإعمالهن عمالة قسرية من قبل قوات الحلفاء ، وهذا فقط كان بين عامي 1945 الى 1955 ، فولد حوالي 68,000 طفل من النساء الألمانيات كان منهم 55% من آباء أمريكيين 15% آباء فرنسيين 13% آباء بريطانيين 5% آباء سوفييت 3% آباء بلجيكيين 10% من جنسيات اخرى ، منهم 3200 طفل كانوا جراء اغتصاب ، كما ان الأولاد والرجال لم يسلموا من الاغتصاب إلا ان الإحصائيات بشأنهم لم تقدم بشكل كافي ، بينما كان رد الفريق الأول الأمريكي إدوين لي كلارك على هذه التقارير بقوله:

"إن النساء الألمانيات يخلقن شعورا كبيرا بعدم الأمان بين جنودنا باتهامات كاذبة بالاغتصاب ، وان هذه التكتيكات قد تكون جزءا من خطة ألمانية."[2]

وعلى الرغم من الانتهاكات والاعتداءات الجنسية التي قد تعرضت لها النساء الألمانيات بعد الحرب العالمية الثانية تصنف كمنظور اولي على أنها جرائم حرب ، ولكن إذا تم دراستها بتعمق فيمكن أن تصنف على أساس أنها اتجار بالبشر وهذا عبر:

- وضع مسألة الانتهاكات و الاعتداءات ليست مجرد أفعال عشوائية : تحولت تلك الأفعال الى استغلال الجنس منظم و يدر اموالا ، لان بعض النساء الالمانيات أجبرن على البغاء وهناك من عملت على توفير الخدمات الجنسية في سبيل الغذاء والحماية

[1]Bisland, Betsy, Jiyoung Kim, and Sunghee Shin. "Teaching about the Comfort Women during World War II and Use of Personal Stories of the Victims."*Education About Asia*, 2019. Retrieved March 6, 2025. https://www.asianstudies.org.

[2]Gebhardt, Miriam. "Crimes Unspoken: The Rape of German Women at the End of the Second World War."*LSE Review of Books*, May 9, 2017. Retrieved March 7, 2025. https://blogs.lse.ac.uk/lsereviewofbooks.

كرها ، وهذا ما تطابق مع التعريف الخاص بالإتجار بالبشر وفقا للبروتوكول باليرمو عام 2000.

- النقل التعسفي و الإجباري لأجل الخدمة الجنسية : تم نقل بعض النساء الألمانيات إلى الاتحاد السوفييتي فأصبحن مرغمات على ممارسة البغاء و الدعارة والعمل القسري ، أما المناطق التي تحت سيطرة دول الحلفاء تم بيع النساء واتجرن جنسيا.
- حالات مشابهة: حرب البلقان خلال التسعينات تم توثيق العديد من حالات الاغتصاب المنظم والاستغلال الجنسي المشابه لحد كبير ومطابق له تقريبا للنساء الألمانيات او المدنيين ، وأدرج تقرير إحصائي يثبت ان 100 امرأة بين 18 سنه ل 55 سنة تعرضن للعنف بجميع أنواعه والاتجار بهن ، وكانت 624 حالة في إقليم سراييفو وحده، [1] تم إدراج الحالات هذه ضمن القانون الجنائي للبوسنة والهرسك كإتجار للبشر عام 2003.[2]

3.تفكك الاتحاد السوفييتي: في عام 1991 تفكك الاتحاد السوفييتي وانتشرت ظاهرة الاتجار بالبشر بشكل كبير بعد التحولات الاقتصادية ، وضعف المنظومة القانونية في الدول التي انفصلت في ذلك الوقت وهذا منح للمنظمات الاجرامية الحرية في الممارسة دون أي مانع ، وانطلقت نزاعات إقليمية مثل: حروب القوقاز نزاعاتفيآسياالوسطى,أوروباالشرقيةوالبلقان,أوكرانيا وجورجيا، هذه النزاعات كان لها أثر في نزوح السكان وتعرضهم للعمل القسري او الاستغلال الجنسي ، كما أشارت وثيقة "رانتسيفا ضد قبرص وروسيا" من المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان.

تحتوي الوثيقة على قضية تتناول في محتواها عن انتهاكات للمادة الثانية و الرابعة و الخامسة من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والتي تتعلق بحظر العبودية والعمل القسري وتنص على أنه :

- لا يجوز استرقاق اي شخص او اخضاعه للعبودية.
- لا يجوز إرغام أي شخص على أداء عمل اجباري او قسري. [3]

---

[1] القديمي إبراهيم ، حرب البلقان ترفع معدلات العنف ضد النساء ، الجزيرة نت ، تم نشره في 2008/11/29، تم الاطلاع عليه في 7/3/2025 ، رابط الموقع: https://www.aljazeera.net

[2] الإتجار بالبشر في البوسنة ، الجزيرة نت، تم نشره في 21/10/2013، تم الاطلاع عليه في 7/3/2025، رابط الموقع : https://www.aljazeera.net

[3] European Convention on Human Rights*. Article 4, paragraphs 12. Retrieved March 7, 2025. https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list?module=treaty-detail&treatynum=005.

تم رفع الدعوى من قبل والد الضحية"اوكسانا رانتسيفا" وكانت وقائع القضية كالتالي :

1. وصلت اوكسانا الى قبرص بطلب الحصول على فيزا او ترخيص عمل في ملهى ليلي من الفقرة 15 .
2. تم الموافقة على الرخصة مؤقتا واقامت اوكسانا في شقه مع الفتيات تعملن في الملهى الليلي والشقة تابعة لشقيق صاحب الملهى من الفقرة 16.
3. تم إبلاغ شقيق صاحب الملهى أن اوكسانا غادرت الشقة وتركت ملاحظات تفيد انها متعبة وتريد العودة لروسيا الفقرة 17.
4. اتصل شقيق صاحب الملهى بالشرطة وامر باعتقال اوكسانا الفقرة 18.
5. أخذ شقيق صاحب الملهى اوكسانا إلى قسم الشرطة بليماسول فقرة 19.
6. الاتصال بمكتب الجوازات للتأكد ان الانسة اوكسانا مقيمه شرعية اولا، ثم أعطيت تعليمات بعدم اعتقال الانسة اوكسانا او تسليمها لرب عملها، غضب شقيق صاحب الملهى بسبب عدم اعتقالها ورفض الحضور للقسم لأخذها، ولكن بعد ان تكلم مع رئيس قسم الشرطة جاء في حوالي 2:20 صباحا لأخذ اوكسانا الفقرة 20.
7. تم اخذ اوكسانا الى شقة يعيش فيها شقيق صاحب الملهى وزوجته الفقرة 21 .
8. حوالي 6:30 صباحا وجدت اوكسانا ميتة في الطريق اسفل الشقة حيث حقيبتها في يدها ومفرش السرير يتدلى من خلال الشرفة الفقرة 25. [1]

وطبقا لما تم تناوله في القضية هناك العديد من الثغرات التي لم يتم الانتباه لها وبداية من:

- اعتقال اوكسانا دون سند قانوني من الشرطة القبرصية او جريمة.
- لم يتم ضمان سلامتها وحمايتها وسلمت الى رب عملها.
- اخذها للشقة بدل مكان عملها.
- لم يتم التحقيق في وفاتها بالشكل الكافي سواء من أسباب الوفاة او الطريقة كما لم يتم التأكد من أنها قد تعرضت لعنف او حتى استجواب الاشخاص أو القيام بتشريح طبي .
- عوملت وفاتها على أنها وفاة عرضية سببها محاولة الهروب من الشرفة.

[1]European Court of Human Rights. *Rantsev v. Cyprus and Russia*, Application no. 25965/04, January 7, 2010. Retrieved March 8, 2025. https://hudoc.echr.coe.int.

- كما أن الشرطة الروسية لم تقم بعملها الكافي كون اوكسانا كانت مواطنة روسية او القيام بالمتابعة القضائية على المستوى الدولي.

دور المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان في البت بالحكم:

وبعد ست سنوات من تقديم الشكوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أي في 2004 وتم البت في الحكم في 7 يناير عام 2010 وتضمنت :

أ- الانتهاكات المسجلة ضد قبرص:

1. انتهاك المادة 2-الحق في الحياة.
2. انتهاك المادة 4-حظر العبودية والعمل القسري.
3. انتهاك المادة 5-الحرية والأمن.

ب-الانتهاكات المسجلة ضد روسيا :

1. انتهاك المادة 4 كذلك للاتفاقية من جانب روسيا لالتزاماتها الإجرائية للتحقيق في الاتجار.

ج-آثار الانتهاكات :

1. لم تحقق الدولتين أو تفي بالتزاماتهما طبقا لأحكام الاتفاقية الاوروبية المتعلقة بحماية ضحايا الاتجار واستغلال النساء في الأعمال الجنسية.
2. تسدد الحكومة القبرصية للمدعي في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ سيرورة الحكم إلى جانب الحكومة الروسية التعويض المالي إلى المدعي. [1]

الفرع الثاني : الإتجار بالبشر عبر الإنترنت

إن تطور التكنولوجي كان خادما للبشرية من عدة نواحي سواء كانت إيجابية أو سلبية ، وسوف يتم استعراض كيف ساهم في تطوير وسائل الخداع من قبل التجار وما هي الطرق المختلفة للإتجار عبر الانترنت بالبشر ، وذلك بمواقع مشهورة ومستخدمة من الملايين وهذا ما صرح به وزير الخارجية الأمريكي " أنتوني بلينكن" في 24 يونيو عام 2024 :

"في جميع أنحاء العالم تستهدف شبكات الإتجار بالبشر الضحايا وتوقع بهم عبر الانترنت من خلال وسائل التواصل الاجتماعي ومن خلال تطبيقات المواعدة ومن خلال منصات الألعاب الإلكترونية."[1]

[1] European court of human rights, rantsev, cyprus and Russia Application no , 25965/04IBID

فقط غير التطور مفهوم الجريمة التقليدية للإتجار بالبشر واستغلال الفرص التي تكون فيها الحالات والظروف العالمية في أوضاع غير مؤاتيه ، أما بالنسبة للتجار فهم يستغلونها لمصلحتهم فإذا أخذنا على سبيل المثال :جائحة الكوفيد 19.

التي أثرت في عدة جوانب : الاقتصادية،الاجتماعية السياسية...من حظر تجمعات العامة و الهجرة أو قيود على السفر و غيرها،ركز فيها المتاجرون في تلك الفترة على استغلال الآلاف من البالغين العاطلين عن العمل،والأطفال نظرا لعدم التحاقهم بالمدارس في "عمليات الاحتيال".

فانتشرت في : بورما، كمبوديا ، ماليزيا، الفلبين ، غانا وتركيا وغيرها من البلدان، تعرض فيها إعلانات للوظائف وهي وظائف غير حقيقية ، فتعرض ملتحقوا تلك الشركة لممارسة الإساءات والانتهاكات وحجب وثائق السفر والهوية ، وتقييدات للمأكل والمشرب والتواصل والضرب والصعق الكهربائي ، ويتم الاحتيال عن طريق القمار ، الاستثمار الغير قانوني ، العلاقات الغرامية .

يعمل ضحايا الاحتيال لما يقارب الخمسة عشر ساعة يوميا او يتم بيعهم كعبيد للجنس وكان من يحاول الفرار يقتل بوحشية.

غالبا ما يتم استهداف الفئات ذات المعرفة التقنية العالية لأجل استخدامهم كوسطاء تقنيين، سواء للبرمجة، إدارة الشبكات غسيل الأموال... [2]

وتسليطا للضوء على "تجارة الجنس الرقمية عبر الانترنت" تأخذ نصيبها من أكثر أشكال الجرائم الإلكترونية شيوعا، والتي تتضمن تصوير الافلام الاباحية القسرية أو صورا إباحية ، لم يتم تقديم فيه القيمة التقريبية حولها إلا أن الآلاف من البلاغات السنوية التي ترفع للسلطات من الضحايا تثبت انها تشكل نسبة عالية.

يكره فيها الضحايا على هذا الأمر سواء من عوائلهم أو من المقربين منهم أو من المحتالين ومعظم الضحايا هم من النساء والأطفال خاصة كونهم الفئات الأكثر طلبا في هذه العملية .

---

[1] وزارة الخارجية الأمريكية ، مكافحة الإتجار بالبشر عبر الإنترنت ، تم الاطلاع عليها في 9/3/2025 رابط الموقع: https://share-america.gov/ar

[2] وزارة الخارجية الأمريكية ، الإتجار بالبشر و عمليات الاحتيال عبر الإنترنت ، تم نشره في حزيران 2023 ، تم الاطلاع عليه في 9/3/2024 ، رابط الموقع: https://www.state.gov.

أشار الأمين العام للإنتربول "يورغن شتوك" أن الاستغلال الجنسي للأطفال إضافة للاعتداء عبر الانترنت تصاعد خاصة ان السبب كان الأزمة المرضية التي أصابت العالم وهو كوفيد 19. [1]

وقال : " إن حجم الصور الهائل وحده قد بدأ يشكل كابوسا لأجهزة انفاذ القانون في العالم وما لم يفعل القطاعان العام والخاص المزيد لتوحيد جهودهما ، ما سنشهده حصرا هو ازدياد حدة هذا الاتجاه التصاعدي والمقلق في هذه الحالات."

وسعت "البعثة الدولية للعدالة" : وهي تعتبر منظمة غير حكومية ، حيث تعمل على حماية الفقراء من العنف والعبودية ومنها الاستغلال الجنسي عبر الانترنت متعاونة مع المنظمات الغير حكومية و الحكومات والصناعات.

كما سعت المنظمة إلى مكافحتها في عدد من دول العالم خاصة الفلبين التي تعد أكثر الدول المصدرة لهذه الجريمة وطبقا للإحصائيات التي قامت بها المنظمة أن 83% من المتاجرين بالجنس هم أفراد عائلة الطفل ومعظم أعمارهم في الحادية عشرة فقط بينما 9% من الضحايا هم بعمر الثالثة أو أقل.[2]

وخلال فترة عمل هذه البعثة والتي أقر فيها أنها أدت إلى انخفاض بنسبة 89% في دعارة الأطفال بالفلبين ، أما عالميا قدمت المساعدة لآلاف الضحايا وساعدت 4000 ضحية وحاكمت 220 مجرما.[3]

الفرع الثالث:تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة يعد شكلا من أشكال الاتجار بالبشر طبقا لعدد من الاتفاقيات والبروتوكولات منها:

1. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وهو مكمل لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، فكانت بنود البروتوكول صريحة بعدم تجنيد الأطفال ومن هذهالبنود :

[1]INTERPOL. "Child Sexual Exploitation and Abuse Online: A Growing Threat."Retrieved March 12, 2025. https://www.interpol.int/en/Crimes/Crimes-against-children/Online-child-sexual-abuse.

[2]International Justice Mission. "Online Sexual Exploitation of Children."Retrieved May 24, 2025. https://www.ijm.org/our-work.

[3] U.S. Department of State. "Trafficking in Persons Report Heroes: Gary Haugen."2012. Retrieved March 12, 2025. https://www.tipheroes.org/gary-haugen.

البند الاول : " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن 18 اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية ."[1]

2. بروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالأشخاص وهو بروتوكول مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلا في بنوده لم يشر بشكل مباشر إلى مسألة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وهذا ما أورده في البند التالي .

البند الثالث الفقرة ج : "يعتبر تجنيد الاطفال او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بغرض الاستغلال إتجارا بالأشخاص حتى إذا لم يتضمن ذلك استخدام أي من الوسائل المذكورة في الفقرة أ. [2]

ويعرف مصطلح الأطفال الجنود : على انه الأشخاص دون سن الثامن عشر من العمر فتى كان او فتاة انضم بشكل طوعي أو إجباري الى الجيش الحكومي أو أية جماعات مسلحة بغض النظر عن طبيعة العمل الذي يقوم به. [3]

ويعود هذا السبب إلى أن مسألة التجنيد بدأت بأخذ منحنى خطير في بداية التسعينات والقرن العشرين نظرا لتزايد النزاعات المسلحة ، ويعود تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة لعدة عوامل سواء عوامل : اقتصادية ,ثقافيةاجتماعية,سياسية . [4]

ولقد ناقش التاريخ الحديث مسألة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في الحروب منها الحرب العالمية الأولى بحيث جند فيها 250,000 طفل دون 18 وضم إلى جيش بريطانيا العظمى ، بينما في الحرب العالمية الثانية شكل هتلر قوات من الأطفال تدعى "شباب هتلر" في معركة الدفاع عن برلين عام 1945. [5]

الفرع الرابع: الإتجار بالأعضاء البشرية

يعد الاتجار بالأعضاء البشرية من احدث صور الاتجار بالبشر وقدم مكتب مكافحة المخدرات والجريمة للأمم المتحدة تعريفه وهو على نحو التالي :

---

[1] الامم المتحدة ، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، نيويورك ، الأمم المتحدة ، 2000، البند 1 والمتعلق بحضر تجنيد الاطفال و استخدامهم في النزاعات المسلحة,

[2] الأمم المتحدة، البروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، نيويورك، الأمم المتحدة، ،2000 البند 3 الفقرة ج ,

[3] زيان عاشور، محجوبه قاسم ، مبدأ حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي 5 ، العدد 1، 2021 ، الصفحة 253

[4] زيان عاشور ، محجوبة قاسم، المرجع السابق صفحه 251

[5] معدلات تجنيد الأطفال عالميا مفزعة، تم نشرها في 28/2/2022 ، تم الاطلاع عليها في 12/3/2025 ، رابط الموقع: https://draya-eg.org

"هو شكل من أشكال الإتجار بالبشر يستغل فيه الأفراد للحصول على اعضائهم ورغم ان الضحايا غالبا ما يبدون موافقون على إزالة اعضائهم الا ان موافقتهم تعتبر باطلة في حال انطواء الأمر على خداع او احتيال أو استغلال وضعية ضعف..."[1]

بدأت هذه التجارة في أوائل الثمانينات حيث كانت تجارة الكلى هي الرائجة تلبية لطلبات سياح زراعة الاعضاء سواء في الشرق الأوسط ، آسيا ، أمريكا اللاتينية .

فنشرت مجلة "ذا لانسيت" بعام 1990 الرحلات التي خاضها "131" مريضا مصابا بمشاكل في الكلى الى مومباي ، حيث زرعت لهم كلى من سكان الأحياء الفقيرة، لكن المرضى عانوا مضاعفات بعد الزراعة سواء من عدوى التهاب الكبد ، فيروس نقص المناعة ، وصولا للوفاة وكانوا معظمهم من الإمارات وعمان.

وأصبحت معظم حالات زراعة الكلى غير المشروعة تجري أكثرها في : الهند ، باكستان ، بنغلاديش ، مصر ، الفلبين وبالاحرى الدول النامية.

باتت زراعة الأعضاء أكثر شيوعا وأضيفت الى بروتوكول باليرمو للأمم المتحدة لعام 2000 ولكون جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية شاملة لفئات متخصصة مثل : الجراحون ،أطباء ناهيك عن المجرمين من الصعب الكشف عنها .[2]

في عام 2007 توصلت منظمة الصحة العالمية أن حوالي 5% الى 10% من عملية زراعة الأعضاء تتم بطريقة غير قانونية بالاعتماد على أعضاء المستوردة من السوق السوداء، ونظرا لكونها تجارة مربحة تدر أموالا طائلة تتراوح بين 840 مليون دولار إلى 1.7 مليار دولار أمريكي سنويا خاصة أن الأعضاء الأكثر طلبا هي الكلى وأجزاء من الكبد .

ويستدرج ضحايا الإتجار بالأعضاء عن طريق الإعلانات ووسائل التواصل الاجتماعي أو الضحايا السابقين او مقربي الضحية ، ويكونون عادة من الفقراء أو العاطلين عن العمل مهاجرين، لاجئين، سواء بالإجبار او الخداع. [3]

[1]United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). "Human Trafficking and Related Topics."Retrieved March 15, 2025. https://www.unodc.org.

[2]Hughes, Natalie S. "Human Traffic: Exposing the Brutal Organ Trade."*New Internationalist*, May 1, 2014. Retrieved March 13, 2025. https://newint.org.

[3] United nations office on drugs and crime (UNODC) , Explainer : understanding Human Trafficking for organ removal.previous reference ,

إن الاتجار بالأعضاء البشرية غير قانوني في بعض الدول فمثلا : الكلى يحضر بيعها ولكن لا يحضر شرائها ، أما دول أخرى فإن البيع والشراء محظور ، طبقًا لبحث أجرته منظمة مراقبة الاعضاء فان 100,000 كلية تباع سنويا.[1]

الفرع الخامس:التسول القسري

إن التسول القسري كان ظاهرة قديمة جدًا ، لكن تفاقمت هذه الظاهرة بظهور الشبكات الإجرامية والجريمة المنظمة ، فأصبح يتم بشكل مدروس ومنظم وأصبح يستغل كل من النساء والأطفال وكبار السن ، سواء

المعاقين او ذوي العاهات.[2]

ويجبرون على التسول ويسلمون كل ما كسبوه من التسول للمسؤولين عن هذا النشاط وغالبا يكونون من المهاجرين أو القادمين من المناطق الفقيرة إلى مناطق أو دول ذات دخل عالي واقتصاد مرتفع.

كما تم إرسال العديد من التقارير التي تظهر اختطاف الأطفال من العصابات وإجبارهم على التسول أو إعطاء الضحايا مخدرات ، فيضطرون للعمل تحت هذه العصابات في نشاط التسول كما يتعرضون للضرب أو الضغط النفسي من أجل الإجبار على التسول.

أحيانًا يجبر الأطفال على التسول من عوائلهم أو الأقارب ، الجيران، الأصدقاء، ولأجل لفت انتباه المارة وإثارة تعاطفهم تكون الفئة العمرية الأقل من العاشرة هي الخيار الأمثل وعادة أيضا ما يتم "تأجيرهم" وصولا لتأجير الرضع كذلك ، وهذا يتم من قبل المسؤولين ويعمل الأطفال المتسولين لساعات طويلة ، متعرضين فيها لأشد المعاملات قسوة وصولا للتحرش الجنسي من الاشخاص الذين يلتقون بهم.

و لاستغلال الإعاقات التي تأخذ نصيبا من تعاطف المارة أمرا شائعا ، لذلك يلجأ التجار عادة للمرضى المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة، كما قد يصل الأمر لإحداث العاهة في الأطفال أو البالغ السليم من قبل المتاجرين [3]، سواء تشويههم ، كسر عظامهم ، بتر أعضائهم، إعماء الضحية بمواد كيميائية حارقة أو أدوات حادة ، حرق الجلد بمواد كيميائية...

[1]Hughes, Natalie S. "Human Traffic: Exposing the Brutal Organ Trade,p. revious reference

[2]بن سعد البوعنينين ، فضل ، مكافحة التسول...حماية الإنسان و تعزيز الأمن ، تم نشره في 19/4/2022 ، تم الاطلاع عليه في 13/3/2025 ،رابط الموقع : Al-jazirah.com

[3]International Organization for Migration (IOM). "Forced Begging."Retrieved from https://www.iom.int.

كما يتم جني الأرباح من هذه الأنشطة لما يقارب 40,000 دولار سنويا.[1]

[1]International Organization for Migration (IOM). "Forced Begging ,IBID

ملخص الفصل الأول:

في نهاية هذا الفصل تطرقنا إلى مجموعة من المعلومات التي شرحت بشكل مفصل جريمة الاتجار بالبشر ، والذي من خلاله تداركنا أن جريمة الاتجار بالبشر تعد من أخطر الجرائم العابرة للحدود ، وخضعت لعدة تعاريف سواء دولية مثل تعريف بروتوكول باليرمو عام 2003 ، أو الوطنية مثل ما أورده المشرع الجزائري والمشرع المصري ، وهدفت هذه الجريمة لكسب أموال طائلة عبر استغلال الفئات الأكثر ضعفا ، كما تم دراسة صورها المتنوعة وأشكالها المتعددة التي تراوحت بين العمالة القسرية ، الاستغلال الجنسي ، نزع الأعضاء و غيرها من الأشكال الأخرى ، ومن خلال دراسة المسار التاريخي لها كانت بدايتها في شكل ممارسات شبيهة بالرق والعبودية وبتطور المجتمعات الإنسانية أخذت طابعا أكثر دولية وأكثر نوعية.

الفصل الثاني

مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي و الوطني

تمهيد:

الاتجار بالبشر يمثل أحد أخطر الجرائم التي تواجهها المجتمعات الدولية و المحلية, وايضا من أخطر القضايا الانسانية التي تهدد القيم والمبادئ الأساسية لحقوق الانسان حيث تسلب من الأفراد حريتهم وكرامتهم من أجل استغلالهم في أعمال غير مشروعة, وعليه تمثل هذه الظاهرة تحديا عالميا يتجاوز الثقافات والحدود والمحاربة تلك الظاهرة و التصدي لها لابد من تكثيف وتوحيد الجهود الدولية والوطنية في مواجهة تلك الظاهرة ولهذا ارتأينا بتخصيص الفصل الثاني حيث يحتوي على مبحثين كان أولهما يتعلق بالجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر أما بالنسبة للمبحث الثاني فهو تحت عنوان الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول:الآليات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر

لحماية حقوق الانسان الدولية والمحافظة عليها لابد من تنفيذ ما وجد في الوثائق الدولية المتضمنة حقوق الانسان, ولمحاربة ظاهرة الاتجار بالبشر التي ظهرت في القرن العشرين بصورة أفزعت العالم بذلت العديد من الجهود على مختلف المستويات من أجل مواجهة ومكافحة هذه الظاهرة ذات الأثار الخطيرة على كافة المجتمعات. وعليه تقتضي منا الدراسة تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب. نتناول في المطلب الأول مكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية, وفي المطلب الثاني جهود المنظمات الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر والتعاون القضائي لمكافحة الاتجار بالبشر كمطلب ثالث.

المطلب الأول: مكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية

شهد المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات التي تهدف الى مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص, حيث ساهمت هذه الأخرى بشكل كبير في حماية حقوق الانسان ويعود الفضل في ذلك الى منظمة الأمم المتحدة التي تعد المنظمة الرائدة في هذا المجال. ومن أبر هذه الاتفاقيات المخصصة بمكافحة جريمة الاتجار بشكل خاص ولهذا سنتطرق في الفرع الأول الى الاتفاقيات الدولية العامة وفي الفرع الثاني الى الاتفاقيات الدولية الخاصة.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة

أولا–الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

الاعلان العالمي هو وثيقة حقوق دولية تمثل الاعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في 1948/12/10 في قصر شايو في باريس, وحجر الزاوية في القانون الدولي لحقوق الانسان وأيضا لما يعكس هذا الاعلان رؤية الأمم المتحدة بشأن حقوق الانسان التي يجب أن يتمتع بها جميع الأفراد دون تمييز. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلالها على ايمانها بحقوق الانسان الاساسية وكرامة الأفراد ويتجلى ذلك من خلال ديباجتها وكذلك من خلال مادته الأولى التي تشددت على حقوق الانسان وكرامته وأكدت أن جميع الأفراد أحرار ومتساوون في الكرامة الانسانية.[1]

[1]–المادة 1 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان يولد جميع الناس أحرار ومتساويين في الكرامة الحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء.

كما جرم هذا الاعلان كافة أشكال الاسترقاق والاستعباد وذلك حسب المادة الرابعة منه[1], وعدم تعريض أي انسان للتعذيب وللمعاملات القاسية أو الماسة بكرامة الانسان.[2]

وعليه نستنتج مما سبق أن مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد اتخذت شكل قواعد عامة تحمي حقوق الانسان وتحظر أي انتهاك قد يمس بها .

ثانيا–العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية:

هو العهد الذي اقر بموجب القرار الصادر من الجمعية العامة في 16 ديسمبر1966, ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976, داعيا الى احترام الكرامة الانسانية وحظر أي انتهاك يمس بها. وقد أكدت المادة السادسة منه على حق كل انسان في الحياة, بينما تناولت المادة السابعة تجريم الاتجار بالبشر متشددة على حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية, حيث نصت على أنه:" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص, لا يجوز اجراء أيه تجربة طبية أو عملية على أحد دون رضاه الحر". كما دعت من خلال المادة الثامنة الى تحريم صور الاسترقاقفنصت على:[3]

- لا يجوز استرقاق أحدو يحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.
- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.
- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكد بدوره على ضرورة تجريم صور الاسترقاق والعمالة والاستغلال وغيرها من الصور الرئيسية لجريمة الاتجار بالبشر.[4]

ثالثا–العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية:

هو معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966, ودخل حيز النفاذ في 03 يناير 1976, يضمن تمتع جميع الأفراد بحقوقهم الأساسية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, كما يتضح من العهد أن المجتمع الدولي التزم بحماية هذه الحقوق وضمانها دستوريا و ذلك في المادة الأولى والمواد المكملة لها. كما سعت

---

[1]–المادة 4من الاعلان

[2]–المادة 5من الاعلان

[3]– صكوك حقوق الانسان, الأمم المتحدة, حقوق الانسان – https://www.ohchr.org/ar/instruments

[4]–تواتي عيسى, الاليات القانونية الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر, مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر, تخصص قانون دولي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة زيان عاشور الجلفة, 2021/2020

بنود الاتفاقية الى تضمين بعض الضمانات بدءا من المادة السابعة والثامنة وصولا الى المادة العاشرة, التي حاولت أن تسرد فيها بعض العناصر التي لابد مراعاتها.[1]

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة

أولا–بروتوكول منع معاقبة الاتجار بالأشخاص, وخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(بروتوكول باليرمو):

يعتبر هذا البروتوكول أداة محورية في القانون الدولي لحقوق الانسان, حيث يهدف الى معاقبة جريمة الاتجار بالبشر وتوفير اطارا شاملا لحماية الضحايا. كما يعد مرجعا رئيسيا في وضع التدابير اللازمة لمنع هذه الجريمة والحد منها مما جعله أداة استراتيجية في جهود التصدي للإتجار بالبشر.[2]

و أيضا مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000, و لهذا يجب تفسيره مقترنا بها.[3]

وعليه فقد تضمن البروتوكول أحكاما تهدف الى منع الاتجار بالبشر ويمكن استخلاصها على النحو التالي:

1–تدابير لمنع الاتجار بالبشر:" تشمل تدابير مكافحة الاتجار بالبشر من خلال استراتيجيات وسياسات وبرامج توعوية وبحثية مع حماية الضحايا وذلك بالتعاون بين الدول و والمنظمات والمجتمع".[4]

2–التجريم: تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من الاجراءات اللازمة لتجريم أفعال الاتجار بالبشر بما يشمل الاتجار بالنساء والأطفال والرجال, أو الشروع في ارتكاب هذه الجريمة.[5]

3–مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم: حيث تتم مساعدة الضحايا من خلال اتخاذ تدابير لحمايتهم مثل تقديم الدعم الطبي و المادي, بالإضافة الى المساعدة

---

[1]–تواتي عيسى, المرجع نفسه ص59.

[2]–عصام أحمد محمد, النظرية العامة للحق في سلامة الجسم دراسة جنائية مقارنة, المجلد الأول, دار الفكر والقانون, المنصورة,مصر,2007, ص88

[3]–دهام أكرم عمر, جريمة الاتجار بالبشر, دراسة مقارنة, دار الكتب القانونية, مصر,2011, ص252

[4]–المادة 9 من البروتوكول

[5]–المادة 5 من البروتوكول

القضائية وكذلك حمايتهم من أي تهديدات أخرى والهدف من ذلك هو تعزيز التعاون الدولي لحماية الضحايا ومساعدتهم على التعافي و الاندماج.[1]

4-إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص الى أوطانهم: حيث تلزم الدول الأطراف بالتعاون لضمان عودة آمنة وكريمة لضحايا الاتجار بالأشخاص الى بلدانهم الأصلية.[2]

ثانيا-اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير عام 1949:

أقرتها الجمعية العامة بقرارها ال314 يوم 02 ديسمبر 1949, وتاريخ بدء النفاذ في 25 يوليو 1952.

تناولت هذه الاتفاقية قضية الدعارة باعتبارها شكلا من أشكال جريمة الاتجار بالبشر, حيث أنها تتعارض مع الكرامة الانسانية ونشكل خطرا على الانسان. وتنص المادة 1 على أن يتفق أطراف هذه الاتفاقية على انزال العقاب بأي شخص يقوم برضاه هذا لأهواء أخرى[3]:

- بغوائية شخص آخر أو تضليله على قصد الدعارة حتى برضاء هذا الشخص.
- باستغلال دعارة شخص آخر حتى برضاء هذا الشخص.

كما تحظر هذه الاتفاقية جميع اشكال الاتجار بالنساء, سواء للاستغلال الجنسي أو لأغراض الدعارة وتهدف الى حماية الضحايا ومساعدتهم. كما تلزم الدول باتخاذ اجراءات لمكافحة هذه الظاهرة من خلال سن التشريعات والقوانين التي تتماشى مع الأحكام الدولية لمنع الاتجار بالنساء, وتؤكد الاتفاقية أيضا على اعادة الضحايا الى أوطانهم مع منح السلطات المختصة وذلك بعد التشاور مع منظمات أرباب العمل والعمال (إن وجدت) امكانية استثناء بعض قطاعات العمل من نطاق تطبيقها وعليه وبشكل عام فإن الاتفاقية تحرم الدعارة القسرية والاختيارية.[4]

---

[1]-المادة 6 من البروتوكول

[2]-المادة 8 من البروتوكول

[3]-خلوفي خدوجة, الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر , مجلة الفكر القانوني والسياسي, المجلد السادس, العدد الثاني 2022, ص993

[4]-عبد اللطيف دحية, جهود الامم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة ميلة, العدد38, جوان 2014

ثالثا–اتفاقية حقوق الطفل عام :1989

هي اتفاقية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20 ودخلت حيز التنفيذ في 1990, وتعد هذه الأخيرة خطوة هامة في حماية حقوق الطفل بكافة جوانبه[1] ولحماية الأطفال أقرت هذه الاتفاقية بضرورة اتخاذ الدول الأطراف اجراءات لمكافحة نقل الأطفال الى الخارج ومنع عودتهم بشكل قانوني. و لتحقيق ذلك تقوم بتشجيع الدول على ابرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام الى الاتفاقيات القائمة وهذا حسب ما تضمنته المادة 11. من الاتفاقية كذلك أكدت على حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي.[2]

المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر

من بين المكونات الفعالة للمجتمع الدولي هي المنظمات الدولية, التي تلعب دورا مهما في منع ومكافحة الاتجار بالبشر وذلك من خلال الجهود المبذولة والمقدمة منها وعليه سنتناول في الفرع الأول الى منظمة العمل الدولية وفي الفرع الثاني الى منظمة الشرطة الجنائية الدولية و جهود منظمة الهجرة الدولية كفرع ثالث.

الفرع الأول: جهود منظمة العمل الدولية

تم إنشاء هذه المنظمة بموجب معاهدة السلام 1919, مقرها جنيف, ويشكل دستورها الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي, حيث تأسست كمنظمة مستقلة ثم أصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة بموجب اتفاقية الوصل المبرمة بين منظمة العمل الدولية والمجلس الاقتصادي سنة 1948.

وتعتبر عمالة الأطفال واحدة من أخطر أشكال جرائم الاتجار بالبشر, و ذلك حسب احصائيات منظمة العمل الدولية التي تشير الى وجود حوالي 250 مليون طفل في العالم تتراوح أعمارهم بين 05 و14 عاما, حيث يعملون أعمال شاقة في ظل ظروف خطيرة. ولاشك أن في أن أهم ما بذلته المنظمة من جهود في مكافحة عمالة الأطفال يتضمن:

[1]–محمد محتار السرد, الاتجار بالبشر, دار المعرفة الجامعية, مصر, ص194

[2]–المادة 34 من الاتفاقية.

اصدارها العديد من الاتفاقيات التي تعالج مختلف شؤون العمل, ومن بينها اتفاقية رقم 138 سنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام و اتفاقية رقم 182 سنة 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.[1]

وأيضا توفير الاعانة للدول للقضاء على عمالة الأطفال ويكون ذلك بضرورة التزام الدول بالمعايير الدولية لمكافحة استغلال الأطفال في مختلف الأعمال الشاقة وهذا من خلال تدعيم المنظمة اقتصاد الدول الفقيرة واصلاح أنظمتها التربوية من خلال توفير التعليم المجاني. و مكافحة التسرب المدرسي.[2] وانشاء البرنامج العالمي إيباك (IPEC) للقضاء على عمالة الأطفال[3]

الفرع الثاني: جهود منظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

تأسست منظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) عام 1923 في فيينا, تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية, ثم اعتمدت اسمها الحالي عام 1956 ويقع مقرها في مدينة ليون بفرنسا. وتتكون أيضا من خمسة أجهزة رئيسية هي: اللجنة العامة, اللجنة التنفيذية, الأمان العامة, المكاتب المركزية الوطنية, اللجنة الاقليمية الانتربول.[4]

كما تعد هذه الأخيرة أكبر منظمة شرطية في العالم, وتتمثل مهمتها في تمكين أجهزة الشرطة حول العالم من التعاون لتحقيق الأمن مما يجعلها واحدة من أهم المنظمات الدولية الناجحة والفعالة في أداء مهامها على المستوى العالمي, كما أسهمت بشكل كبير في تعزيز التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول الأعضاء.

وتتمثل المهمة الأساسية للمنظمة وفق المادة 2 من ميثاقها في تطوير وتحقيق التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية على أوسع نطاق. و ذلك ضمن إطار القوانين الوطنية السارية وبما يتماشى مع مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

---

[1]–عبد اللطيف دحية, مرجع سابق, ص147

[2]–شيماء مناع, الاليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر, مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي, جامعة محمد بوضياف– المسيلة, انون جنائي, 2019/2018,ص43

[3]– International labour organization, https://www.ilo.org/

[4]–منتصر سعيد حمودة, المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ط1, 2008, ص12

كما تهدف المنظمة كذلك الى تعزيز التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في مختلف الدول وذلك من خلال تبادل المعلومات واجراء التحريات, والمتابعة القانونية ووضع استراتيجيات وآليات فعالة لمكافحة هذه الجريمة.[1]

ومن ضمن جهود الانتربول في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر, قيامه بعملية بانا (Bana) 2010, التي تمكنت فيها قوات الشرطة في الغابون من انقاذ أكثر من 140 طفلا من 10 دول مختلفة كانوا ضحايا الاتجار بالبشر, في عملية تعد الأولى من نوعها في وسط افريقيا وأسفرت عن اعتقال نحو 44 شخصا.

بالإضافة الى عملية FLASH-WEKA بإفريقيا: والتي نفذت هذه الاخيرة بالتنسيق مع أجهزة انقاذ القانون في 54 دولة على مرحلتين خلال مايو ويونيو, و ذلك بهدف تفكيك شبكات الجريمة المنظمة المتورطة في الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين داخل افريقيا وخارجها. مع الاستفادة من قواعد بيانات الانتربول الجنائية العالمية.[2]

وأيضا عملية الانتربول تستهدف مكافحة المهاجرين والاتجار بالبشر سنة 2020.[3]

الفرع الثالث:جهود المنظمة الدولية للهجرة

تأسست المنظمة الدولية للهجرة عام 1951, وكانت تعرف سابقا باللجنة الحكومية الدولية للهجرة الأوروبية ثم تغير اسمها الى المنظمة الدولية للهجرة مع اعتبار أن دستورها وضع عام 1953 ودخل حيز التنفيذ في نوفمبر 1954. كما تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية, يقع مقرها في جنيف وفي عام 1989 تم تعديل جزء من دستورها وتضم 176 دولة.[4]

وركزت منظمة الهجرة الدولية على قضية الاتجار بالبشر جزء من الجريمة المنظمة وذلك لارتباطها بتهريب المهاجرين. حيث أصبحت تجارة البشر من العوامل الرئيسية التي

---

[1]–دافع اسمهان, المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر, المجلة القانوني, جامعة البويرة, العدد2, 2019

[2]–المركز الاعلامي لمنظمة الانتربول, على الموقع الرسمي للمنظمة https://www.interpol.int/ar التقرير السنوي 2023

[3]–https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/

[4]–موقع منظمة الهجرة الدولية https://www.iom.int/

تساهم في زيادة الهجرة غير الشرعية. وغالبا ما تنتهي حالات تهريب المهاجرين في استغلالهم في العمالة القسرية أو إجبارهم على ممارسة الدعارة.[1]

كما تبذل هذه المنظمة جهودا كبيرة, لمكافحة الاتجار بالبشر تتمثل في: تقديم العون والدعم و الحماية للضحايا, ومتكلفة برعايتهم الطبية وإعادة تأهيلهم جسديا ونفسيا, بالإضافة الى تقديم المساعدة القانونية لضمان حقوقهم الانسانية وقد وسعت المنظمة نطاق عملها بزيادة عدد مراكزها حول العالم فهي تقود 300 مشروع لمكافحة الاتجار بالأشخاص في أكثر من 100 دولة مقدمة في ذلك مساعدات مباشرة لأكثر من عشرة الألاف الضحية.[2]

كما أنها تقوم بحملات توعية في مختلف الدول بهدف تثقيفالمجتمع حول الاتجار بالبشر وتشجيع الابلاغ عنه وذلك على اعتمادها على وسائل الاعلام للنشر رسائل توعوية تستهدف بدورها جميع فئات المجتمع بالتنسيق مع الجهات المحلية والدولية. وعليه فإنها تعتبر من أبرز الجهات الفاعلة في قضايا الهجرة, وهذا لكونها حلقة ربط بين مختلف الهيئات الدولية والوطنية في مجال مكافحة (الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر) وذلك بهدف إنشاء قاعدة بيانات عالمية حول تجارة البشر و تهريب المهاجرين وتعزيز التعاون الدولي مع تحسين التدابير الحدودية. كما أصدرت المنظمة الدولية للهجرة في عام 2005 دليلا ارشاديا حول التحقيق و الملاحقة في جرائم الاتجار بالبشر بالإضافة الى حماية الضحايا في إطار إنقاذ القانون.[3]

المطلب الثالث: التعاون القضائي لمكافحة الاتجار بالبشر

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الأنشطة الأساسية للجريمة المنظمة, ذات مصدر ربحي عالي جدا مما جعلها تنافس تجارة المخدرات والأسلحة. ونظرا لطبيعة الجريمة المنظمة وسهولة إخفاء أدلة ارتكابها والى جانب قصور القوانين الجنائية الوطنية في مواجهتها, أصبح التعاون الدولي وسيلة ضرورية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة, وقد أدى ذلك الى تدويل الجريمة من خلال تبني إجراءات تبني ملاحقتها وتعزيز التعاون القضائي بين السلطات المختصة في مختلف الدول فلا يقصد بالتعاون الدولي المساس بسيادة الدول, وإنما ايجاد آليات فعالة

---

[1]–وليد شريط, حجاج مليكة, الأليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر, مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية,العدد1, 2020,ص413

[2]–بهية العافر, جريمة الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري, أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه "الطور الثالث", جامعة وهران2, تخصص القانون الجنائي, 2022/2021, ص121.

[3]–محمد محمد عبد اللطيف, جهود المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر, المجلة المصرية للقانون الدولي, 2019, ص244.

كمكافحة الاجرام المنظمة على نطاق عالمي وعليه سنتناول في الفرع الأول الى أهم الاتفاقيات للتعاون القضائي الجزائي وفي الفرع الثاني الأليات القضائية للتعاون القضائي الدولي

الفرع الأول: أهم الاتفاقيات للتعاون القضائي الجنائي

أبرمت الدول الأوروبية و العربية العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الخاصة في مجال التعاون القضائي الجنائي.

أولا- الاتفاقيات الأوروبية: أهمها:

1- الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المجال الجنائي (اتفاقية ستارسبورغ 1959/04/02) الصادرة عن مجلس أوروبا

2- المعاهدة الاوروبية حول تسليم المجرمين بتاريخ 1957/12/13 الصادرة عن مجلس اوروبا

3-البروتوكول الاضافي للمعاهدة الأوروبية حول تسليم المجرمين 1978/03/17 عن نفس المجلس

ثانيا- الاتفاقيات العربية أهمها:

1-اتفاقية الرياض العربية تم توقيع عليها في 1983/04/06 وعدلت في 1997/11/26.

2-في الاتفاقية الجزائرية-المغربية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين في 1963/03/15.[1]

3-الاتفاقية الجزائرية-التونسية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين في 1963/11/14.

4-اتفاقية التعاون القضائي بين دولة الامارات العربية والجزائر في 1984/03/18.

الفرع الثاني: الآليات القضائية للتعاون القضائي الدولي

تشمل آليات التعاون القضائي الدولي عدة وسائل تهدف الى تعزيز هذا التعاون وتتمثل:

أولا-تسليم المجرمين: يعد إجراء تسليم المجرمين من أبرز المجالات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وهو بمثابة آلية للملاحقة القضائية الجنائية. ويقصد بسليم المجرمين "مجموعة من الاجراءات القانونية التي تهدف الى قيام دولة بتسليم شخص منهم أو محكوم عليه الى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها."[2]

---

[1]-هاجر العباسي, التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر, كلية العلوم القانونية والسياسية, مجلة ابن خلدون القانونية والاقتصادية, العدد5 ماي 2023, ص462

[2]-الفاصل محمد, التعاون الدولي لمكافحة الاجرام, مطبعة المفيد الجديدة, بدون بلد النشر, 1997, ص57

وعليه يعد تسليم المجرمين وسيلة فعالة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر, وذلك من خلال منع من الافلات الجناة من العقاب. ويتم ذلك اما بتسليم المحكوم عليهم الى الدولة التي أصدرت بحقهم بالإدانة أو تسليمهم ضمن نطاق الاختصاص القضائي لضمان محاكمتهم وانفاذ العقوبة.

كما أن تسليم المجرمين منصوص عليه في المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[1]

وتختلف أنظمة تسليم المجرمين من دولة الى اخرى, حيث تعتمد كل دولة على نهج معين في دراسة طلبات التسليم , وبشكل عام هناك ثلاثة أنظمة رئيسية لتسليم المجرمين هي:

أ-التسليم القضائي:

يعتمد هذا النظام على احترام حقوق الأفراد وضمان حرياتهم, مما يجعل السلسلة القضائية الجهة الوحيدة المختصة بإصدار قرار التسليم.

ب-التسليم الاداري:

يعتبر تسليم المجرمين وفقا لهذا النظام, من أعمال السيادة أو من التدابير التي تتخذها السلطة التنفيذية والتي تمتلك صلاحية مطلقة في تقرير التسليم أو رفضه وذلك استنادا الى التطورات السياسية أو الادارية أو غيرها من العوامل ذات صلة.

ج-التسليم المختلط:

استجابة الى الانتقادات الموجهة الى النظامين السابقين, سعى كل من الفقه والتشريع الى دمجهما في نظام مختلط يحقق التوازن بين مصلحة الدولة الطالبة للتسليم وحقوق الشخص المطلوب ويتم فحص طلب التسليم اداريا في البداية وينتهي باستشارة القضاء وليس بقرار قضائي.[2]

ثانيا-المساعدة الفضائية المتبادلة:

تعد المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا الجنائية احدى الأدوات الاجرائية للتعاون القضائي الدولي وتتمثل في محاكمة تجرى في احدى الدول الأطراف في معاهدة أو اتفاقية

---

[1]-للمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على الموقع التاليhttp://hrlibrary.umn.edu: /

[2]-آسية تركي, صبرينة لخضر, نظام تسليم المحرمين, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبر الرحمان ميرة, بجاية, 2014/2013, ص59

لتبادل المساعدة, بشأن جريمة تقع ضمن نطاق اختصاصها القضائي مما يستلزم طلب الدعم من دولة أخرى طرف في الاتفاقية, بهدف كشف الحقيقة و تحقيق العدالة في هذه المحاكمة.[1]

ومن مجالات المساعدة القضائية المتبادلة التي حددتها م(3/18) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي يمكن تبادلها بين الدول الأطراف تتمثل في:[2]

- الحصول على الأدلة و أقوال الأشخاص.
- فحص الأشياء والمواقع.
- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط.
- تبليغ المستندات القضائية.
- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء.
- تيسير مثول الاشخاص طواعية في الدول الطرف الطالبة.

ثالثا–الوسائل الحديثة لتعزيز التعاون القضائي

نظرا لتطور أساليب ارتكاب الجريمة المنظمة واستفادة المجرمين من التطورات الحديثة في مجال الاتصالات والتكنولوجيا, فإن مكافحتها بفعالية تتطلب تبني أساليب جديدة تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم ومن أبرز هذه الأساليب هي :

1–الإنابة القضائية. 2– استخدام التكنولوجيا الحديثة.

المبحث الثاني:الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

ليس هناك دولة محصنة من جريمة الاتجار بالبشر التي وجدت من قرون, من خلال استغلال الاطفال والنساء من مختلف أنحاء العالم. ولهذا تبذل جميع دول العالم بما في ذلك الجزائر جهودا لمواجهة هذه الظاهرة وتجريمها. وذلك من خلال تبني المشرع الجزائري لجملة من الاليات والاجراءات الوطنية التي تهدف الى حماية حقوق الأفراد ومنع استغلالهم وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين. سنتناول في الأول التدابير الوقائية للحد من جريمة الاتجار بالبشر في حين سنسلط الضوء في المطلب الثاني على العقوبات الجزائية المقررة.

المطلب الأول: التدابير الوقائية للحد من جريمة الاتجار بالبشر:

[1]–شيماء مناع, مرجع سابق, ص51

[2]–مريم ياحي, ضرورة التعاون الدولي الجنائي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر, مجلة الحقوق والعلوم الانسانية, جامعة المسيلة, المجلد الحادي عشر, العدد الاول, ص126.

ان مصطلح الوقاية يشير الى منع المجرم من ارتكاب افعاله الاجرامية, حيث يهدف الى استئصال جذور جريمة الاتجار بالبشر والتصدي لأسبابها والعوامل التي قد تؤدي اليها وذلك ضمن إجراءات معينة ولهذا سنتطرق في هذا المطلب الى تدخل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية كفرع أول و تدخل المجتمع الثاني كفرع ثاني ودور اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر كفرع ثالث.

الفرع الأول: تدخل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية

يؤكد القانون 04/23 على ضرورة تدخل الدولة بجميع مؤسساتها العمومية وذلك للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر بكل الوسائل ومختلف الطرق, ويتجلى ذلك بوضوح في نص المادة 05 من نفس القانون حيث تنص على أن الدولة تتولى وضع استراتيجية وطنية للوقاية من هذه الجريمة وتسهر على تنفيذها مع توفير الموارد البشرية والمادية اللازمة. كما تتولى الجماعات المحلية بالتنسيق مع الاجهزة المختلفة بمكافحة الجريمة ووضع مخططات عمل محلية لضمان تنفيذ هذه الاستراتيجية والاشراف على تطبيقها.[1] أما المادة 06 كذلك من ذات القانون فتنص على أنه:"تتولى اللجنة مهمة التنسيق بين جميع الجهات المعنية بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر".[2] وايضا المادة 07 لما تنص على ان تسعى الوكالات الوطنية المختصة في مكافحة الاتجار البشر الى تطوير برامج مختلفة وتكون تتماشى مع الاستراتيجية الوطنية.[3]

الفرع الثاني: تدخل المجتمع المدني

يلعب المجتمع المدني دورا هاما في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر, حيث يساهم في تقديم الحلول ومعالجتها وتعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تتطلب تضافر جهود مختلف مؤسسات الدولة للتصدي لها, لذا من الضروري أن توفر الدولة الآليات القانونية والتنفيذية التي تمكن المجتمع المدني من المشاركة الفعالة في محاربتها, ويشمل ذلك دعم إنشا الجمعيات

[1]–المادة05 من القانون رقم 04/23, المتضمن الوقاية من الجريمة الاتجار بالبشر ومكافحته, المؤرخ في 17 شوال 1444, الموافق ل7 مايو 2023, العدد32

[2]–المادة 06 من القانون 04/23

[3]–المادة 07 من القانون 04/23

وتسهيل انشطتها وتخفيف القيود على انشائها[1] وهو ما تم التأكيد عليه في التعديل الدستوري عام 2020 [2]وفقا لنص المادة 53 .

كما يجسد أيضا دور المجتمع المدني في مجال تقديم الدعم لضحايا الاتجار بالبشر, والذي بدوره أكدته مختلف النصوص القانونية الدولية ومن بين هذه النصوص نجد الفقرة 3 من المادتين 6و 9 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال, بالإضافة الى اتفاقية مجلس اوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر عام 2005 التي تتضمن عدد من الأحكام التي تلزم الدول بالتعاون مع المجتمع المدني في المواد 5 فقرة 6 ب المادة12 (5) والمادة 16 (6), المادة 28 (4), المادة 35[3] .

كما أن الدور الوقائي للمجتمع المدني وفقا لما تبناه المشرع الجزائري في المادة من القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته ويكون هذا الدور على الصعيدين الوطني والمحلي من خلال وضع وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية وخطط العمل المحلية وذلك عن طريق :[4]

- قيام هيئات المجتمع المدني بحملات توعوية تحسيسية لتسليط الضوء على خطورة الاتجار بالبشر وأهمية الابلاغ عن اي وقائع تشير الى وجود اتجار بالبشر.
- تمكين الاعلام والجمهور من الوصول الى المعلومات المتاحة حول الاتجار بالبشر مع مراعاة الحفاظ على سرية التحقيقات والحياة الخاصة للأفراد.
- التعاون كذلك مع جميع المؤسسات الاكاديمية بإجراء البحوث والدراسات الخاصة في مجال الاتجار, وتطوير برامج تعليمية وتربوية حول خطورة هذه الجريمة.
- اقتراح التدابير التي من شأنها دعم نشاط المجتمع المدني في مجال مساعدة ضحايا الاتجار البشر.

---

[1]–دعاس آسيا, آكلي صوالحي, أليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري والدولي, مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية, مركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية,الاقتصادية والسياسية, برلين, العدد الثالث مارس, 2020, ص115.

[2]–المادة 53, الجريدة الرسمية, العدد 82, 2020.

[3]–حكيمة سماتي, حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 04–23, جامعة الجزائر,01 حوليات جامعة الجزائر 01, المجلد 38, العدد01, ص 97–98

[4]–المادة 09 من القانون 23/04 المؤرخ في 07 ماي 2023. المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته, الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية, العدد 32, الصادر في 09 ماي 2023, ص07

وحسب المادة 10 فإن من مسؤولية الأسرة حماية الأطفال من المخاطر التي قد تؤدي الى تعرضهم للإتجار بالبشر وذلك كما هو محدد في القانون.

الفرع الثالث: دور اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته

أنشأ المشرع الجزائري لأول مرة اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته سنة 2016, وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/16 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016, والذي وضع اللجنة تحت اشراف وسلطة الوزير الأول. وفي عام 2023 ومع صدور القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته تم تعديل تسمية اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته الى اللجنة الوطنية للوقاية وذلك وفقا لما نصت المادة 02 فقرة 10 من القانون رقم 04/23, وبالرغم من التغيير في التسمية الا ان المشرع حافظ على اللجنة نفسها مع توسيع صلاحيتها وتعزيز دورها.[1]

1-صلاحيات اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر: تحدد المادة 11 و12 و13 من القانون 04/23 صلاحيات ومهام اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته بصورة واضحة وعلى وجه الخصوص وتتمثل في:

- اعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر وعرضها على الحكومة والسهر على تنفيذهما بالتنسيق مع جميع الفاعلين في هذا المجال.
- التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال.
- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف الأجهزة والمصالح المتدخلة في مجال الوقاية من هذه الجريمة.
- اعتماد آليات اليقظة والانذار والكشف المبكر عن جريمة الاتجار بالبشر.
- متابعة وتقييم مختلف آليات الوقاية من الاتجار بالبشر واقتراح الاجراءات اللازمة لتحسين فعالياتها.
- المساهمة في اعداد التقارير الوطنية والدولية عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الجهات المعنية.

[1]-حكيمة سماتي, مرجع سابق,ص98

- دراسة التقارير الدولية والاقليمية والمحلية المتعلقة بالإتجار بالبشر واتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.
- التنسيق مع السلطات المختصة والهيئات المعنية لتأمين الحماية والدعم لضحايا الاتجار بالبشر بما في ذلك اعداد برامج الرعاية والتأهيل لمساعدة الضحايا على اعادة الادماج الاجتماعي لها.
- اعداد برامج ونشاطات تحسيسية وتوعوية بهدف التعريف بالإتجار ومخاطرة وكيفيات الوقاية منه.
- اعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الاتجار بالبشر على المجتمع ودعم التكوين وترقيته في هذا المجال.
- تشجيع التعاون مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في مجال اجراء البحوث والخبرات و الدراسات في مجال الاتجار بالبشر.
- تطوير الخبرة الوطنية في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته.
- متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها في هذا المجال.
- اقتراح مراجعة التشريع ذي صلة قصد مطابقته مع الاليات الدولية المصادق عليها وابداء الراي في مشاريع القوانين والتنظيمات ذات صلة.
- ضمان نشر المعلومات والدراسات والبحوث ذات الصلة بالإتجار بالبشر, وكذا الاعمال المنجزة في هذا الإطار.
- اقتراح مختلف اشكال التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية, المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.
- اعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالبشر في الجزائر وتقييم الاجراءات المتخذة في مجال الوقاية منه ومكافحته ورفعه الى رئيس الجمهورية.
- وضع اللجنة بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية في هذا المجال, بوضع مبادئ توجيهية للتعرف على هوية ضحايا الاتجار بالبشر واحالتهم الى المرافق العمومية المختصة, ووفقا لنظام الالية الوطنية لإحالة المحدد بموجب التنظيم[1].

[1]–المادة 12 من القانون 04/23.

- وضع اللجنة قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع مختلف المتدخلين في هذا المجال ومصالح الامن من خلال جمع المعلومات والمعطيات حول الاتجار مع مراعاة حماية الحياة الخاصة للضحايا[1].

2-تشكيلة اللجنة الوطنية:

تأسست هذه اللجنة تشكيلة اللجنة الوطنية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 249-16، ويترأس الوزير الاول هذه اللجنة باعتباره السلطة الوصية لها وتشكل من : المادة 4 من المرسوم الرئاسي 16/249

- ممثل عن رئاسة الجمهورية-
-ممثل عن وزير الدفاع الوطني
-ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية
-ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل
-ممثل عن وزير المكلف بالمالية
-ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية
-ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل
-ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة
- ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال
- ممثل عن وزير قيادة الدرك الوطني
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني
- ممثل عن المديرية العامة للحماية المدنية
- ممثل عن المفتشية العامة للعمل
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الانسان
- ممثل عن الهلال الاحمر الجزائري

[1]-المادة 13 من القانون 04/23.

يتضح من ذلك مدى حرص المشرع الجزائري على اشتراك مختلف الهيئات والوزارات المهمة في تشكيل هذه اللجنة والتصدي لهذه الجريمة نظرا لخطورتها التي تمتد الى مختلف جوانب الحياة وتأثيرها على الامن والمجتمع والاقتصاد والتربية والجانب الانساني .

ويمكن كذلك للجنة ان تستعين بأي شخص طبيعي او معنوي ذي كفاءة من شأنه ان يساهم في اشغالها و يفيدها في ذلك ، كما يتولى ايضا الوزير الاول تعيين اعضاء اللجنة بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها لعهدة مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد .وتنتهي مهامهم حسب نفس الاشكال ،وفي حالة انهاء مهام احد الاعضاء ويتم استخلافهحسب الاشكال نفسها الى غاية انتهاء العهدة .

سير عمل اللجنة : تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة واحدة كل 3 اشهر بناء على استدعاء من رئيسها ، كما يمكن ان تجتمع في دورات غير عادي بناء على استدعاء من رئيسها او بطلب من ثلث (1/3اعضائها .

كما يقوم رئيس اللجنة بتقديم جدول اعمال الاجتماع قبل 15 يوم الى كل عضو من تاريخ الدورة ، مع امكانية تقليص هذه المدة الى 8 ايام بالنسبة للدورات غير العادية .

وتزود اللجنة بأمانة تقنية تشرف عليها مصالح وزارة الشؤون الخارجية ، كما انه يمكن ايضا انشاء لجان تقنية للمساهمة في تنفيذ مهامها ويتم كذلك تخصيص الاعتمادات الضرورية لسيرها والتي تسجل وتدرج هذه الاخيرة في ميزانية مصلحة الوزير الاول .

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المقررة لجريمة الاتجار بالبشر

فرض المشرع الجزائري عقوبات صارمة لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر ، بهدف التقليل من مخاطرها ولهذا فإن الامر لم يقتصر فقط على العقوبات الاصلية فحسب ، بل اضاف اليها عقوبات تكميلية وتختلف هذه العقوبات على حسب اذا كان الجاني شخصا طبيعيا او معنويا ولهذا سنتناول في الفرع الاول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي .

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

لتنفيذ سياسة عقابية ردعية تتناسب مع خطورة جريمة الاتجار بالبشر والحد منها ، تعين على المشرع الجزائري نص عقوبات جزائية سواء اصلية او تكميلية وهذا ماسنفصل فيه كالتالي :

اولا : العقوبات الاصلية

تعرف العقوبة بأنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب جريمة ، وتتمثل العقوبة في ايلام الجاني بالانقاص من بعض حقوقه الشخصية واهمها الحق في الحياة او الحق في الحرية .[1]

مع الاخذ بعين الاعتبار ان المشرع الجزائري اعتمد على التقسيم الثلاثي للجرائم وذلك وفقا لخطورتها ومدى الضرر الذي تلحقه بالضحية ، حيث تصنف الى جنايات وجنح ، مخالفة وعليه تحدد العقوبة المقررة لكل تصنيف بناءا على جسامة الفعل المرتكب مع امكانية تشديدها او تخفيفها او حتى اعفاء الجاني منها تماما في بعض الحالات، وذلك تبعا للظروف المحيطة بالجريمة بالرغم من ان القانون يجرم الفعل في الاصل.

ومنه حدد المشرع الجزائري العقوبة المقررة قانونا لجريمة الاتجار بالبشر فالقسم الاول من الفصل السادس من القانون 23/04 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها ،وبالنظر الى نصوص هذا القانون يتضح ان المشرع صنف جرائم الاتجار بالبشر الى فئتين هما جنايات وجنح حيث نجد في المادة 40 عقوبة سالبة للحرية بالحبس من 05الى 15 سنة وفي المادة 41 نجدها بالسجن المؤقت من 10الى 20 سنة لتزيد الى 30 سنة في الفقرة 2 . وايضا بالسجن المؤبد في المادة 42.

تنص المادة 41من القانون 23/04على :" يعاقب على الاتجار بالبشر بالسجن المؤقت من عشر 10سنوات الى عشرين 20سنة وبغرامة من 1,000,000الى 2,000,000دج اذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الاقل من الظروف التالية :

- اذا كان الفاعل زوجا للضحية او احد اصولها او فروعها او وليها او من حواشيها او كانت له سلطة عليها.
- اذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة .

[1]– محمد شنه ، قواعد التجريم والعقاب في جريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة الاجتهاد القضائي ، خنشلة ، المجلد 13،2021،ص716

- اذا كانت الضحية طفل او من عديمي الاهلية او من ذوي الاحتياجات الخاصة او في حالة استضعاف.
- اذا ارتكبت الجريمة على اكثر من ضحية واحدة.
- اذا ارتكبت الجريمة من طرف اكثر من شخص .
- اذا ارتكبت الجريمة ضد اي شخص او مجموعة من الاشخاص بسبب انتمائهم العرقي او الاثني .
- اذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح او التهديد باستعماله .
- اذا استخدم الفاعل مواد مخدرة او غيرها من المؤثرات العقلية لإخضاع الضحية .
- اذا قام الفاعل بحجز جواز سفر او وثيقة هوية الضحية او قام بإتلافها او تزويرها.
- اذا ارتكبت الجريمة بطريق التهديد بالقتل او بالتعذيب .
- اذا ارتكبت الجريمة خلال ازمة صحية او كارثة طبيعية.
- اذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال.

وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرين 20سنة الى 30 سنة وبغرامة من 10,000,000الى 20,000,000دج ، اذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة اجرامية منظمة او كانت ذات طابع عابر للحدود لوطنية او بمناسبة نزاع مسلح .[1]

وبالمقابل نجد المادة 303 مكرر 5 من قانون رقم 01(/09 الملغاة بموجب نص المادة 75 من قانون رقم 23/04)تنص على :"يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من 10سنوات الى 20 سنة وبغرامة من 1,000,000الى 2,000,000 دج اذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف على الاقل من الظروف الاتية :

- اذا كان الفاعل زوجا للضحية او احد اصولها او فروعها او وليها او كانت له سلطة عليها او كان موظفا ممن سهلت له وظيفة ارتكاب الجريمة .
- اذا ارتكبت الجريمة من طرف اكثر من شخص .
- اذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح او التهديد باستعماله .
- اذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة اجرامية منظمة او كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية .

[1]– المادة 41 من القانون 23/04.

نستنتج من خلال استقراء نص هذه المادتين مما سبق ذكره ان المشرع الجزائري فرض نفس العقوبة والمتمثلة في السجن المؤقت من 10سنوات الى 20 سنة في حال ارتكاب الجريمة من طرف فاعل زوج او احد اصول او فروع او حواشي الضحية او من له سلطة عليها ، او كان موظفا واستغل منصبه ووظيفته لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ، او كانت كذلك الجريمة قد نفذت من قبل جماعة اجرامية ، او رافقها حمل السلاح او التهديد . في حين نجده في المادة 41 قد وسع نطاق الظروف التي تتزامن مع ارتكاب الجريمة والهدف من ذلك هو حصر اغلب ان لم يكن جميع اشكال هذا الاجرام نظرا لآثاره الخطيرة التي تتفاقم عند اقترانه بهذه الظروف ، بالإضافة الى مايكشفه من درجة عالية من الخطورة الاجرامية لدى مرتكبيه .[1]

كما نلاحظ ان المشرع الجزائري لم يبق على العقوبة ذاتها اذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة اجرامية منظمة او كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية او بمناسبة نزاع مسلح بعقوبة شديدة تتراوح من 20 سنة الى 30 سنة ، بعد ان كانت يعاقب عليها بالسجن من 10 الى 20سنة وعليه نجد ان المشرع بدوره اتجه الى تشديد وتغليظ العقوبة نظرا لخطورة هذا الظرف ومايمثله من تهديد لأمن الدولة وسلامة الافراد ، باعتبار ان الجماعات الاجرامية المنظمة العابرة للحدود تشكل خطرا واضحا ومباشرا على استقرار البلاد .

بينما فرض المشرع الجزائري على عقوبة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد في حال اذا تعرضت الضحية الى تعذيب او عنف جنسي او نتج عن الجريمة عاهة مستديمة او اذا ادى الفعل الى وفاة الضحية .1[2]

وتكون ايضا العقوبة من 05 الى 10سنوات وبغرامة من 500,00الى 1,000,000 دج كل من ينشئ او يدير او يشرف على موقع الكتروني او حساب الكتروني او برنامج معلوماتي بقصد ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر او الترويج لها او القيام بأعمال دعائية من اجل ذلك.[3]

وبالرجوع الى المادة 44 من القانون رقم 23/04 نجد انه يعاقب بالحبس من سنة الى 5 سنوات وبغرامة من 1,00,000 الى 500,000دج في حالة علم الشخص بالشروع في

[1]– علوي لزهر ، سويقات بلقاسم ، التنظيم الجزائي لجريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون رقم 23/04 ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 07، العدد 03،2023، ص 139.

[2]– المادة 42 من القانون 23/04.

[3]– المادة 43 من القانون 23/04.

ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر او بوقوعها فعلا ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك .

وتكون ايضا العقوبة بالحبس من 2 الى 7 سنوات وغرامة من 200,000الى 700,000دج اذا كان الفاعل موظفا عموميا او مكلفا بخدمة عامة ووقعت الجريمة نتيجة لإخلاله بواجبات وظيفته او بمهامه حتى ولو كان ملزما بالسر المهني.

وعليه نجد ان المشرع الجزائري بموجب المادة 60 من القانون 23/04 قد عاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة اي الجريمة التي تتوفر بجميع اركانها وتحققت نتيجتها .

كذلك استفادة الشخص من خدمة او منفعة او عمل تقدمه ضحية من ضحايا جريمة الاتجار وهو يعلم بذلك ويعاقب بالحبس من 1 الي 5 سنوات وبغرامة من 100,000الى 500,000دج " مادة مستحدثة بموجب هذا القانون".[1]

كما حرص المشرع على انه يعاقب بالحبس من سنة الى 5 سنوات وبغرامة من 100,000دج الى 500,000 كل شخص يفشي اي معلومات حصل عليها اثناء اداء وظائفه ،ومن شأنها الكشف عن هوية ضحية اتجار بالبشر او احد الشهود او المبلغين عنها .

ولترتقع بدورها العقوبة من 2 الى 7 سنوات وغرامة من 200,000الى 700,000 اذا ادت الجريمة الى الكشف عن هوية ضحية التجار او الشهود او المبلغين .[2]

ثانيا:العقوبات التكميلية

بالإضافة الى العقوبات الرئيسية التي يجب على القاضي فرضها عند ثبوت التهمة على المتهم في جريمة الاتجار بالبشر ، مالم يكن مشمولا بعذر معفي من العقوبة هناك ايضا عقوبات تكميلية تضاف الى العقوبات الاصلية.

هي عقوبات مرتبطة بالعقوبة الاصلية وتكملها ، حيث تصدر تبعا لها وتذكر كذلك صراحة في القرار القضائي . ولهذا لا يجوز فرضها بشكل مستقل عن العقوبة الاصلية كقاعدة عامة الا اذا نص القانون على خلاف ذلك .

[1]– المادة 45 من القانون 23/04.

[2]–المادة 46 من القانون 23/04.

وتنص المادة 55 من القانون 23/04 بأنه يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، عقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

علاوة على العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، يمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعد الافراج عليهم تحت المراقبة الطبية واو النفسية واو المراقبة الالكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول .[1]

كما ان العقوبات التكميلية في جريمة الاتجار بالبشر قد تكون الزامية او اختيارية ، كما يجب ان يتم النص عليها في الحكم والاصل انها جوازية الا ان المشرع حدد حالات تصبح فيها هذه العقوبات الزامية .

وبالرجوع الى قانون العقوبات نجد ان العقوبات التكميلية في المادة 09 الى غاية المادة 18 من القانون 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

ومن خلال تحليل المواد المذكورة سابقا ، يتضح ان المشرع حصر العقوبات التكميلية المفروضة على الشخص الطبيعي في النقاط الموضحة كالتالي :

- الحجرالقانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
- الحرمان من حق الانتخاب او الترشح ومن حمل اي وسام .
- الحرمان من الحق في حمل الاسلحة ،وفي التدريس وفي ادارة مدرسة او الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه استاذ او مدرسا او مراقبا.
- تحديد الاقامة .
- المنع من الاقامة : وهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الاماكن ،و هو ما أكدته المادة 56 من القانون 23/04 التي تنص على انه :" تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع اي اجنبي حكم عليه بسبب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل من الاقامة في التراب الوطني اما نهائيا او لمدة لا تتجاوز 10 سنوات .
- المصادرة الجزئية للأموال حسب المادة 57
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط .

[1]– المادة 55 من القانون 23/04.

- اغلاق المؤسسة .
- الاقصاء من الصفقات العمومية .
- الحظر من اصدار الشبكات واو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق او سحب رخصة السياقة او الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة .
- سحب جواز جديد.
- نشر او تعليق حكم او قرار بالإدانة .

ضف الى ذلك حسب المادة 16 مكرر 6 فإنه :" يعاقب بالحبس من 3 اشهر الى 3 سنوات وبغرامة من 25,000الى 300,000دج كل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصوص عليها .[1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

على الرغم من ان جريمة الاتجار بالبشر ترتكب من قبل شخص طبيعي ، الا ان الجاني قد يكون شخص معنوي ، خاصة مع تزايد الجرائم المنظمة في ظل انتشار الجريمة وسهولة التنقل والاتصال .

كما تعهدت الدول الاطراف في بروتوكول باليرمو بإدراج مسؤولية الاشخاص الاعتباريين ضمن قوانينها ،[2] عن جرائم الاتجار بالبشر وعليه فيكون الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا ويخضع للعقاب عند ارتكابه جريمة الاتجار بالبشر ، وذلك وفقا للقواعد العامة والشروط المحددة في قانون العقوبات استنادا الى المادة 63 من القانون 23/04.

اولا: العقوبات الاصلية

تنص المادة 63 من القانون 23/04 على انه :" يكون الشخص المعنوي ، حسب الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات ، مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في القانون تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات "

مع انه اذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة لأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات او الجنح ،وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 فإن

[1]– المادة 16 مكرر 6 من القانون 06.23.

[2]– بن موسى وردة ، جرائم الاتجار بالأشخاص ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ، 2818/2019، ص 91

المادة 18 مكرر 2 تنص ان الحد الاقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة فيما يخص الشخص المعنوي يكون :

- 2,000,000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام او بالسجن المؤبد .
- 1,000,000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت .
- 500,000دج بالنسبة للجنحة .

وبناءا على هذا فإن العقوبات المالية تلعب دورا مهما وتساهم في تحقيق العدالة من خلال فرض غرامات اكبر على الشخص المعنوي مقارنة بالشخص الطبيعي ، مما يضمن التناسب بين التزامه بالقانون وحجم الاضرار الناتجة .[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

تعتبر العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في جرائم الاتجار بالبشر من العقوبات المضافة الى العقوبةالاصلية ، ولهذا تم النص عليها في نص المادة 18 مكرر الفقرة 2 حيث ان : العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات كعقوبة تكميلية واحدة او اكثر من العقوبات التكميلية الاتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة او فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .
- المنع من مزاولة نشاط او عدة انشطة مهنية او اجتماعية بشكل مباشر او غير مباشر نهائيا او لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها .
- نشر وتعليق حكم الادانة .
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي ادى الى الجريمة او الذي ارتكب الجريمة بمناسبته.

[1]– عبد العزيز فرحاوي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، جامعة سطيف 2 ، العدد02، 2019، ص93

ملخص الفصل الثاني:

من خلال ما سبق نلاحظ ان التصدي لظاهرة الاتجار بالبشر يعد تحديا معقدا يتطلب تعاونا دوليا وطنيا متكاملا، اذ لا يمكن فصل الجهود المبذولة على المستويين اذ اظهرت الجهود الدولية من خلال الاتفاقيات دورا محوريا في توحيد الرؤى ووضع معايير عالمية لمكافحة هذه الجريمة ، كما ساهمت المنظمات الدولية في تعزيز التنسيق بين الدول ودعم البرامج الوقائية وحماية الضحايا. اما على الصعيد الوطني ، تبرز اهمية تبني تشريعات ردعية على مواجهة هذه الظاهرة من خلال تفعيل اجهزة انفاذ القانون و تدريب الاطارات المتخصصة في ذلك . كما تهدف الحملات التوعوية في كسر حاجز الصمت وتشجيع الابلاغ عن مثل هذه الحالات.

خاتمـــــــة

خاتمة:

في ضوء دراستنا لموضوع جريمة الاتجار بالبشر، فإنها تعتبر من أخطر وأبشع الجرائم وذلك لما تمثله من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان. فهمي تستخدم مختلف الفئات الهشة والضعيفة في المجتمعات التي تعاني من تدهور في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والتي تقوم فيها العصابات الإجرامية باستغلال الظروف للسيطرة على الضحايا بغية تحقيق مصالح غير مشروعة.

كما أن هذا النوع من الجرائم يرتبط ارتباطا وثيقا بالجريمة، المنظمة هذا ما يفسر انتشارها الواسع واتخاذها طابعا عالميا خطيرا، مما تنبه المجتمع الدولي والدول إلى الأبعاد الخطيرة لجريمة الاتجار بالبشر وما تسببه من آثار سلبية. وذلك ما دفعهم للتعاون بشكل مكثف للحد من هذه الجريمة و مواجهتها من خلال ابرام عدد من الاتفاقيات الدولية أبرزها (بروتوكول باليرمو عام 2000)، وقد سعت العديد من الدول إلى ملائمة تشريعاتها الوطنية مع ما نصت عليه هذه الاتفاقيات، ومن بين هذه الدول الجزائر، حيق أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لمحاربة هذه الجريمة وذلك من خلال تجريم مختلف أشكال الإتجار بالبشر.

من خلال ما سبق توصلنا الى النتائج تتمثل في :

1- ان جريمة الاتجار بالبشر ليست ظاهرة معاصرة، بل لجذروها امتداد تاريخي وقد برزت في الفترة الاخيرة بأشكال مختلفة.

2- تعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة فريدة من نوعها، حيث تتميز بخصائص وسمات تميزها عن غيرها من الجرائم.

3- الاتجار بالبشر جريمة عالمية تواجه المجتمع الدولي والمحلي، بما له من آثار مدمرة على حرية وكرامة الإنسان.

4- الاتجار بالبشر جريمة خطيرة لا سيما على النساء والأطفال كونهم من الفئات الأكثر هشاشة واستهدافا.

5- بروز دور الأمم المتحدة بشكل واضح في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وذلك في جهودها الدولية من خلال وكالاتها المتخصصة التابعة لها.

6- ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم الاتجار بالبشر وذلك في اطار السعي للحد من هذه الجريمة ومحاربتها.

7- أهمية التعاون القضائي في مكافحة الجريمة.

8- رغم الجهود المبذولة على مختلف المستويات الدولية، إلا أن جريمة الاتجار بالبشر مازالت تشهد انتشارا واسعا وذلك عائد لغياب آليات ملزمة تجبر الدول على الالتزام بالمواثيق الدولية والتقيد بتطبيقها.

9- أن الجزائر على غرار العديد من الدول سعت على تكثيف جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر والحد من هذه الظاهرة وذلك من خلال تعزيز وتطوير منظومتها القانونية بتعديل قانون العقوبات وإصدارها لقانون 04-23 الذي يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

10- يعتبر القانون 04-23 تشريعا خاصا في مواجهة هذه الظاهرة، حيث يعمل على تجريمها ومعاقبة مرتكبيها وذلك في إطار التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

- **الاقتراحات:**

وبناءا على النتائج التي تم التوصل اليها، ارتأينا تقديم مجموعة من الاقتراحات:

1-يجب تكاثف الجهود بشكل منظم مع تعزيز التعاون المتواصل بين المنظمات الدولية، سواء كانت حكومية او غير حكومية وذلك من أجل الحد من التأثيرات السلبية لهذه الجريمة.

2-من الضروري بذل الجهود في مكافحة الاتجار بالبشر عبر مستوى الوعي والتحسيس بين أفراد المجتمع حول خطورة هذه الجريمة، وجسامة أثرها وبيان مختلف صورها وشرح الاجراءات المتبعة للابلاغ عنها وذلك بهدف تمكين المجتمع من التصدي لها بفعالية.

3-اطلاق برامج توعية شاملة تستهدف جميع فئات المجتمع مع التركيز على الفئات الهشة كالنساء والاطفال، قصد تعريفهم بمخاطر الاتجار وسبل الوقاية منه.

4-يعد التركيز على مكافحة الاتجار بالبشر عبر الشبكة المعلوماتية امرا بالغ الاهمية للمجتمع الدولي، خاصة وان التقدم التكنولوجي اصبح من العوامل الأساسية التي تسهل انتشار هذه الجريمة.

5-اعداد تقارير احصائية حديثة ومستمرة على المستوى العالمي من اجل رصد وتطور وانتشار الظاهرة بشكل دوري.

6-تنظيم ملتقيات ومؤتمرات سنوية لمراجعة الاستراتيجيات وتبادل الخبرات بين الجهات المعنية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ- الكتب :

-1ابن المنظور ، معجم لسان العرب ، الطبعة الثالثة ، الجزء الرابع ، دار صادر ، بيروت ،1994 -1414.

-2الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، الطبعة الخامسة ، دار المعرفة ، بيروت1432 ، 2011.

ب_ القوانين :

1- القانون رقم 01/09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المتعلق بالإتجار بالاشخاص ، المادة 303 مكرر.4

2- القانون رقم 01/09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يعدل و يتمم الأمر 156_66 والمتضمن قانون العقوبات.

3- المادة رقم 2 ، من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم 64 ، المؤرخ في 09 مايو 2010، المتعلق بتعريف جريمة الإتجار بالبشر ، الجريدة الرسمية ، العدد 18 مكرر.

-4التعديل الدستوري 2020 ، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 ، الجريدة الرسمية ، العدد. 82

5- القانون 04/23 ، المؤرخ في 17 شوال1444 ه ، الموافق ل 7 ماي المتعلق بالوقاية من جريمة الإتجار بالبشر ومكافحته ، الجريدة الرسمية ، العدد 32 ، السنة 60 ، الصادر في 09 ماي .2023

ج - المواثيق الدولية :

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.1948

-2الأمم المتحدة ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979

3- المحكمة الجنائية الدولية ، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،. 1988

4- اتفاقية حقوق الطفل. 1989

5- الأمم المتحدة ، اتفاقية حقوق الطفل. 1989

6- الأمم المتحدة ، البرتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، نيويورك ، الأمم المتحدة ،.2000

7- الأمم المتحدة ، البرتوكول المتعلقة بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

8- اعلان اسنطبول حول تجارة الأعضاء وسياحة زراعة الأعضاء ، 30 ابريل ، 2 مايو 2008 ، اسنطبول ، تركيا.
د ـ التقارير :
1- التقرير الصادر عن منظمة العمل الدولية حول إمكانية العمل الجوي . 2005
ثانيا : المراجع
اولا : الكتب :
1- خلاف ،بدر الدين ، الجريمة الدولية جريمة الاتجار بالبشر ، الطبعة الاولى ، ألفا بوثائق للنشر والتوزيع ، 2022 ، لم يتم ذكر دار النشر.
2-موهوب، وليد ، طبقة العبيد في بلاد الرافدين من خلال شريعة حمورابي ، الطبعة الاولى ، تم نشر في.2020/04/02
3- الشرفات ، طلال ارفيقان ، جرائم الاتجار بالبشر ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان ،.2012
4- دهام، أكرم عمر ، جريمة الاتجار بالبشر ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ،.2011
5- السيد قاضي ، محمد مختار ، الاتجار في بالبشر ، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر و التوزيع ،2011 ، الاسكندرية ، جمهورية مصر العربية.
6- عصام، أحمد محمد ، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم ، دراسة جنائية مقارنة ، المجلد الاول ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، مصر ،.2007
7- الفاصل، محمد ، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ، مطبعة المفيد الجديدة ، بدون بلد النشر ،.1997
8- حامد محمد ، سيد حامد ، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
9- محتار ،السرد محمد ، الاتجار بالبشر ، دار المعرفة الجامعية ، مصر.

ثانيا–الأطروحات والمذكرات:

أ–الأطروحات الدكتوراه:

-1العافر ، باهية ،جريمة الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه "الطور الثالث"، جامعة وهران2، قانون جنائي، 2022/2021.

-2بم موسى ، وردة، جرائم الاتجار بالأشخاص، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2019/2018.

ب-مذكرات الماستر:

1-تركي آسية ، لخضر صبرينة ، نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014/2013.

2-تواتي ، عيسى، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2021/2020.

3-مناع ، شيماء ، الآليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، قانون جنائي، 2019/2018.

ثالثا-المجلات والمقالات:

1-دافع ، اسمهان، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، المجلة القانونية، جامعة البويرة، العدد2، 2019.

2-خلوفي ، خدوجة، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد06، العدد2، بويرة،2022.

3-دعاس آسيا، آكلي صوالحي، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري والدولي، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، مركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية، برلين، العدد3، مارس2020.

4-عاشور ، زيان ، محجوبة قاسم، مبدأ حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد1، 2021.

5-دحية ، عبد اللطيف ، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة التواصل في الاقتصاد الإدارة والقانون، جامعة ميلة، العدد38، جوان 2014.

6-سماتي ، حكيمة ، حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 04/23، جامعة الجزائر01، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد38، العدد01.

7- عبد اللطيف ، محمد ، جهود المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار، المجلة المصرية للقانون الدولي، 2019.

8-ياحي ،مريم ، ضرورة التعاون الدولي الجنائي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة المسيلة، المجلد 11، العدد1.

9-العباسي ، هاجر ، التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، كلية العلوم القانونية والسياسية، مجلة ابن خلدون القانونية والاقتصادية، العدد 5 مايو 2023.

-10 شريطوليد ، حجاج مليكة، الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد1، 2020.

رابعا-المواقع الإلكترونية:

1-الاتجار بالبشر في البوسنة، الجزيرة نت، تم نشره في 2013/10/21، تم الاطلاع عليه في 2025/03/07، رابط الموقع . https://www.aljazeera.net

2-الأمم المتحدة، الاتجار بالدقيق، العقد الدولي للمنحدرين من أصل إفريقي، تم الاطلاع عليه في 2025/02/27، رابط الموقع https://www.un.org/ar/observances/decade-people.african.

3-الجزيرة الديمقراطية، الدماء ....كيف تأسست أمريكا على أشلاء السكان الأصليين، تم نشرها في 2023/12/5، تم الاطلاع عليها في 2025/3/3، رابط الموقع https://www.aljazerra.net .

4-العربية، الأوبئة كسلاح.... كيف أبادت الأحداض الأوروبية شعوب أستراليا والأمريكتين؟ تم نشره في 2022/08/22. تم الاطلاع عليه في 2025/03/03، رابط الموقع . https://www.trtarki.com.

5-القديمي ابراهيم، درب البلقان ، ترفع معدلات العنف ضد النساء ، الجزيرة نت، تم نشره في 2008/11/29، رابط الموقع . https://www.aljazera.net

6-المركز الاعلامي لمنظمة الأنتربول، على الموقع الرسمي للمنظمة https://www.interpol.int/ar التقرير السنوي2023.

7-بن سعد البوعينين،فضل مكافحة التسول...، تم نشره في 2022/4/19، تم الاطلاع عليه في 2025/03/13. Al.jaziral.com

8-جرائم صامتة: لماذا تزايدت تجارة الأعضاء البشرية في الشرق الأوسط؟ تم نشره 19 ديسمبر 2016، تم الاطلاع عليه في 20 مارس 2025، رابط الموقع https://fatureuae.com

9-رضوان العمر، من هم الفينيقيون فعلا؟ المدن 2023، تم الاطلاع عليه في 2025/02/26، https://www.almodon.com

10- صكوك حقوق الانسان، الأمم المتحدة، حقوق الانسان، https://www.ohchr.org/ar/instruments

11- محمد عمرو، أبشع التجارب الطبية على البشر، تم نشره في 2017/03/11، تم الاطلاع عليه في 2025/03/21، رابط الموقع https://www.arbic.ot.com

المواقع الأجنبية:

1.Bisland, Betsy, Jiyoung Kim, and Sunghee Shin. "Teaching about the Comfort Women during World War II and Use of Personal Stories of the

Victims." *Education About Asia*, 2019. Retrieved March 6, 2025. https://www.asianstudies.org.

2. Council of Europe. *Convention on Action against Trafficking in Human Organs*. Santiago de Compostela, Spain, March 1, 2015. Retrievedfromhttps://www.europewatchdog.info.

3-Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings*, CETS No. 197, Warsaw, May 16, 2005. Article 4. Retrieved March 15, 2025. https://www.coe.int/web/anti-human-trafficking.

4. European Convention on Human Rights*. Article 4, paragraphs 12. Retrieved March 7, 2025. https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list?module=treaty-detail&treatynum=005.

5. Equal Employment Opportunity Commission (EEOC). "Human Trafficking." Retrieved March 5, 2025. https://www.eeoc.gov.

6. European Court of Human Rights. *Rantsev v. Cyprus and Russia*, Application no. 25965/04, January 7, 2010. Retrieved March 8, 2025. https://hudoc.echr.coe.int.

7. Forced Migration Review. "Human Organ Trafficking." Retrieved March 20, 2025. https://www.fmreview.org.

8. Human Trafficking and Forced Marriage of North Korean Women in China." Retrieved March 1, 2025. https://www.fmreview.org.

9. Gebhardt, Miriam. "Crimes Unspoken: The Rape of German Women at the End of the Second World War." *LSE Review of Books*, May 9, 2017. Retrieved March 7, 2025. https://blogs.lse.ac.uk/lsereviewofbooks.

10. Giovannini, Bryan, and Van Amber. "History of Human Trafficking." *The Exodus Road*, July 25, 2022. Retrieved February 27, 2025. https://theexodusroad.com/history-of-human-trafficking.

11. Hughes, Natalie S. "Human Traffic: Exposing the Brutal Organ Trade." *New Internationalist*, May 1, 2014. Retrieved March 13, 2025. https://newint.org.

12. INTERPOL. "Child Sexual Exploitation and Abuse Online: A Growing Threat." Retrieved March 12, 2025. https://www.interpol.int/en/Crimes/Crimes-against-children/Online-child-sexual-abuse.

13. International Justice Mission. "Online Sexual Exploitation of Children." Retrieved May 24, 2025. https://www.ijm.org/our-work.

14. International Organization for Migration (IOM). "Forced Begging." Retrieved from https://www.iom.int.

15. Schell, Jordan, and Daniel Vargas, eds. *The Palgrave Handbook of Global Slavery throughout History*. Palgrave Macmillan, 2021. Retrieved March 22, 2025. https://link.springer.com.

16. Stop the Traffik. "Organ Trading: Understanding Organ Trading and How to Stay Safe." February 10, 2022. Retrieved March 20, 2025. https://www.stopthetraffik.org.

17. U.S. Department of State. "Trafficking in Persons Report Heroes: Gary Haugen." 2012. Retrieved March 12, 2025. https://www.tipheroes.org/gary-haugen.

18. United Nations. *Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, Supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime*. 2000. Retrieved March 15, 2025. https://www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/intro/UNTOC.htm.

19. United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). "Human Trafficking and Related Topics." Retrieved March 15, 2025. https://www.unodc.org.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ–ب
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر	4
المبحث الأول: ماهية الاتجار بالبشر	5
المطلب الأول: تعريف الاتجار بالبشر	5
الفرع الأول: التعريف اللغوي	5
الفرع الثاني: التعريف القانوني	5
الفرع الثالث: التعريف الفقهي	8
المطلب الثاني: خصائص الاتجار بالبشر	8
الفرع الأول: جريمة منظمة	8
الفرع الثاني: جريمة مستمرة	9
الفرع الثالث: جريمة مركبة	9
الفرع الرابع: نوعية السلع و التصنيف العالمي	10
الفرع السادس: جريمة عمدية	11
المطلب الثالث: صور الاتجار بالبشر	11
الفرع الأول: الاستغلال الجنسي	11
الفرع الثاني: العمالة القسرية	14
الفرع الثالث: الاتجار بالأعضاء البشرية	17
الفرع الرابع: العينات البشرية	21
المبحث الثاني: التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالبشر	25
المطلب الأول:الاتجار بالبشر من 100.000 سنة ق.م إلى 500م	25
الفرع الأول: ما قبل التاريخ 100.000 قبل الميلاد إلى 3000 قبل الميلاد.	25
الفرع الثاني: حضارات الشرق الأدنى والبحر الأبيض المتوسط 3000 سنة قبل الميلاد 500 ميلادي	26
الفرع الثالث: الامبراطورية الرومانية 500 ق.م–500 م	27
المطلب الثاني: تجارة الرقيق بين القرن السادس عشر والقرن التاسع عشر	28
الفرع الأول: الاتجار بالأفارقة	28
الفرع الثاني: الاتجار بالآسيويين	30
الفرع الثالث: السكان الأصليون	31

الفرع الرابع: الاتجار بشعوب البحر الأبيض المتوسط	32
المطلب الثالث: الاتجار البشري المعاصر	34
الفرع الأول: الاستغلال الجنسي	34
الفرع الثاني: الاتجار بالبشر عبر الأنترنت	39
الفرع الثالث: تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة	41
الفرع الرابع: الاتجار بالأعضاء البشرية	42
الفرع الخامس: التسول القسري	44
خلاصة الفصل الأول	46
الفصل الثاني: مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي والوطني	48
المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر	49
المطلب الأول: مكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية	49
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة	49
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة	51
المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر	53
الفرع الأول: جهود منظمة العمل الدولية	53
الفرع الثاني: جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	54
الفرع الثالث: المنظمة الدولية للهجرة	55
المطلب الثالث:التعاون القضائي لمكافحة الاتجار بالبشر	56
الفرع الأول: أهم الاتفاقيات للتعاون القضائي الجنائي	57
الفرع الثاني: الآليات القضائية للتعاون القضائي الدولي	57
المبحث الثاني:الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر	59
المطلب الأول: التدابير الوقائية للحد من جريمة الاتجار بالبشر	60
الفرع الأول: تدخل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية	60
الفرع الثاني: تدخل المجتمع المدني	60
الفرع الثالث: دور اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته	62
المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المقررة لجريمة الاتجار بالبشر	65
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	66
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	71
ملخص الفصل الثاني	73

الخاتمة	75
قائمة المراجع والمصادر	78
فهرس المحتويات	88

ملخص

تُعد جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم العابرة للحدود، لما لها من تأثير مباشر على الكرامة الإنسانية، سواء في الواقع أو عبر الفضاء الافتراضي، ما يجعل المجتمع الدولي في حالة يقظة دائمة لمواجهتها. ولهذا، أصبحت أجهزة إنفاذ القانون، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، مطالبة ببذل جهود مستمرة للحد من انتشارها، من خلال تبني إجراءات وقائية تعتمد على آليات مختلفة تشمل الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات والتشريعات الوطنية.

وفي هذا السياق، برز المشرع الجزائري كأحد الفاعلين الذين يسعون لمواكبة هذا التحدي، من خلال إصدار القانون رقم 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، مما يعكس حرصه على وضع إطار قانوني متين يواكب تطور هذه الظاهرة ويستجيب لمتطلبات مكافحتها بفعالية.

"International efforts to combat human trafficking"

Summary:

Human trafficking constitutes one of the most serious transnational crimes, as it poses a direct threat to human dignity, both in physical reality and within virtual environments. Its pervasive nature compels the international community to maintain constant vigilance in addressing and combating its manifestations. Consequently, law enforcement authorities, at both the national and international levels, are obligated to exert sustained efforts aimed at curbing its proliferation through the implementation of preventive measures grounded in various legal instruments, including international conventions, protocols, and domestic legislation.>

Within this framework, the Algerian legislature has demonstrated a proactive stance in confronting this challenge by promulgating Law No. 04/23 on the prevention and suppression of human trafficking. This legislative initiative reflects Algeria's commitment to establishing a comprehensive and modern legal framework capable of responding to the evolving dimensions of this crime and meeting the imperatives of its effective prevention and prosecution.